جامعة عبد الرّحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون العام

تفويض المرفق العام المحلي عن طريق شكل الإمتياز دراسة تحليلية في ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-199

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القـانون الإداري

من إعداد الطالبتين:

جنـــون لميـــــاء

سوامـــي صـارة كنـــزة

إشراف الدكتور:

د/ إدريس بوزاد

لجنـــة المناقشـــة:

الأستاذ (ة):علاوة حنان .....رئيسة

الأستاذ(ة):إدريس بوزاد ..... مشرفا

الأستاذ (ة):بودراهم ليندة ..... ممتحنة

السنة الدراسية: 2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تنم الصـالحات ، و بتوفيقه تتحقق الغايات ،أشـكر الله و أحمده على إعطاء القوة و الصبر لإنجاز هذه المذكرة .

أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى أستاذي المشرف ، على دعمه القيم ،و توجيهاته البنّاءة ، و صبره الكبير معنا طيلة مراحل إعداد هذا العمل .

كما لا يفوتني أن أعبر عن إمتناني العميق لعائلتي التي كانت ســـندي الدائم ، لما قدموه لي من دعم معنوي و مادي طيلة مسيرتي الدراسية .

و أشــكر زملائي و اصـــدقائي الذين رافقوني خلال هذه الرحلة العلمية ، و كانوا خير رفقة في لحظات الجد و التعب ، فلهم كل التقدير .

لكم جميعا أطيب التحيات و أصـــدق الدعوات بالتوفيق و النجاح لعائلتي العزيزة، ســـندي الدائم على ما منحوني من دعم معنوي و مادي طوال مسيرتي الدراسية .

و في الختام ، أتقدم بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان إلى والدتي ووالدي العزيزين ، اللذين تعبا في تربيتي ، ووفّرا لي الدعم و التشـجيع في كل مراحل دراسـتي ، فلهما الفضـل بعد الله في كل مراحل دراستي ، فلهما الفضل بعد الله فيما وصلت إليه اليوم .

إلى من غرست في قلبي بذور الأمل ،و سهرت الليالي لأجل راحتي إلى من علمتني أن الإرادة تصنع المعجزات أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة ، نبض قلبي و نور دربي ، التي كانت دائما مصدر القوة و الدعم النفسي لي .

إلى من كان سندي و قدوتي ،و درعي في وجه الصعاب أهدي هذا الجهد إلى والدي الغالي الذي قدم لي الحب و التضحيات و الدعم المادي و المعنوي طوال مسيرتي الدراسية .

إلى إخوتي و أخواتي ، الذين شاركوني الضحكة و الدمعةو ساندوني دون تردد ،فهم كانوا خير رفقة لا غنى عنها في رحلة التعليم .

إلى اساتذتي الكرام ، و كل من علمني حرفا و فتح لي افاق المعرفة ، أعبر عن إمتناني العميق لما قدموه لي من علم و إرشاد كان له أثر كبير في تكويني العلمي .

إلى أصدقائي و زملائي الذين كانو شعلة الأمل في ايامي الدراسية، و كانوا مصدر تشجيع و دعم في أصعب اللحظات .

اهدي لكم جميعا هذه المذكرة عربو وفاء و امتنان، تعبيرا عن تقديري لكل من كان له دور في هذه الرحلة .

ج ر ج ج :الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د س ن:دون سنة النشر

د ب ن :دون بلد النشر

ص:صفحة

مقدمة

إن الدولة تسعى دائما إلى إيجاد طرق لتنمية المحلية وللوصول إلى هدفها يجب التركيز على تطوير المرافق العامة التي ترتكز عليها الجماعات المحلية لتلبية حاجات المواطنين المتعددة خصوصا بعد تبني الجزائر لنظام الليبيرالي، أصبحت الجزائر ملزمة على إدخال القطاع الخاص ،في تسيير المرافق العامة، لشخص معنوي سواء عام او خاص ، خاضع للقانون الجزائري ، لأسباب موضوعية و استراتيجية منها تسعى الجزائر من خلال التفويض إلى تجاوز مشكلات التسيير التقليدي الذي يتسم في كثير من الأحيان بالبيروقراطية و قلة الكفاءة خاصة في ظل التحديات المالية التي تواجهها الدولة نتيجة تقلبات أسعار المحروقات .كما يمثل تفويض المرافق وسيلة فعالة لتخفيف الأعباء المالية عن الميزانية العامة .

يكمن إسناد مهام الإستثمار و التسيير و التشغيل إلى فاعلين خواص يمتلكون الخبرة و الوسائل التقنية اللازمة ، و من جهة أخرى يساهم التفويض في تحسين نوعية الخدمات العمومية و تسريع وتيرتها ، لاسيما في مجالات حيوية مثل النقل الحضري ، توزيع المياه ، جمع النفايات و الطاقة . كما يتماشى هذا التوجه مع التزامات الجزائر ضمن إصلاحات الإقتصاد الوطني و تعزيز مبدأ الشراكة بين القطاعين العام و الخاص .

من بين الأساليب تفويضات المرفق العام الذي ارتكزت عليه الجزائر، في السنوات الأخيرة هو شكل الامتياز الذي يعتبر أسلوب حديث لتسيير مرافقها العمومية نظرا لما يتضمنه من امتيازات تميزه عن باقي الأشكال الأخرى ،لكن تبقى ملكية المرفق للدولة ،كما لجأت إليه الدولة لتحقيق المنفعة العامة و التقليل العبئ على ميزانيتها .

وفي هذا الإطار، جاء المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام ، ليحدد بدقة كيفيات منح الامتياز للمرافق العامة المحلية ،و الاجراءات التي يجب اتباعها ، و الشروط التي يجب أن تتوفر في المتعاملين الاقتصاديين ، بالإضافة إلى كيفية مراقبة تنفيذ عقود الامتياز[1].

[1]مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1439 الموافق ل 02 أوت 2018،يتضمن تفويضات المرفق العام،ج رج ج،العدد 48 ، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018

تكمن أهمية عقد الامتياز في تلبية متطلبات الأفراد ،و تحقيق المنفعة العامة ،كما تكمن أهميته أيضا في تحقيق نوعية الجيدة للخدمات المقدمة ،من خلال التسيير الجيد للهذه المرافق،و تمويلها مع تطويرها عند إشـــراك متعامل أجنبي من الدول المتقدمة مثلا في البنية التحتية ،كما يســـمح للمتعاملين المحليين من استثمار أموالهم .

و من الأسباب الذاتية و الأسباب الموضوعية لإختيار هذا الموضوع نذكرها فيما يلي :

الأسباب الذاتية:

إخترنا هذا الموضـوع في رغبتنا في التعمق في أحد الأسـاليب الحديثة لتسـيير المرافق العامة ،في ظل توجه الدولة إلى إشراك القطاع الخاص في تحسين الخدمات العمومية قد جذبنا شكل الامتياز تحديدا نظرا لخصـوصـيته و تعقيده مقارنة بباقي أشـكال تفويض المرفق العام ،إضـافة إلى مـا يتيحـه من توازن بين المصـــلحـة العـامـة و متطلبـات الكفـاءة الإقتصـــاديـة ،ممـا يجعله موضوعا غنيا بتحليل القانوني و التطبيقي.

أما الأسباب الموضوعية :

فهي مرتبطـة بـالمرفق نفســـه و ظروف إدارتـه ،كتعقيد إدارة المرفق ،و تزايد الطلب على الخدمات العمومية ،و العبئ المالي الذي تحمله الدولة أو الجماعات المحلية ،ما يستدعي تفويض للقطاع الخاص،فضـــلا عن تشـــجيع الشـــراكة بين القطاع العام و الخاص كخيار اســـتراتيجي ،لتحقيق التنمية المحلية ،كما أن نجاح عقد الامتياز في العديد من الدول الاخرى شـــكل حافزا لإعتمادها محليا ،خاصة أنها تتيح جلب الاستثمارات الخاصة دون تحميل الدول أعباء إضافية .

الهدف من دراستي لهذا الموضوع

هو دراســـة ماهية عقد الامتياز بالمفهوم الحديث بعد صـــدور المرســـوم التنفيذي رقم 18-199يتضـمن تفويض المرفق العام ،الذي خص بتنظيمه ،إضـافة إلى كون عقد الامتياز أسـلوب حديث لتســيير المرفق العام ،مع دراســة كيفية تحقيقه لتنميةالمحلية في الجزائر و تحقيق الثروة للجماعات الإقليمية الذي من خلاله يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن اعتبار شكل الامتياز وسيلة فعالة في تحقيق الموارد للجماعات الإقليمية في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا دراسة المفهوم التقليدي و الحديث لشكل الامتياز و كيفية تحقيقه لتنمية المحلية مع استناد لكل القوانين المتعلقة بعقد الامتياز عن طريق استخدام المنهج التحليلي و الوصفي .

قسمنا الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول مفاهيم عقد الامتياز مع طبيعته القانونية ،إلى أن وصلنا إلى الاجراءات و الرقابة ،و أخيرا نهايته ،و تناولنا في الفصل الثاني كيفية مساهمة شكل الامتياز في تحقيق الثروة للجاعات الإقليمية و التنمية المحلية ،عن طريق الاستثمار في مختلف مجالاته مع دراسة التنمية المحلية ،و ذكرنا العراقيل التي يواجهها عقد الامتياز في الأخير .

الفصل الأول :الإطار القانوني لشكل الامتياز تفويض المرفق العام المحلي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199

تبنت الجزائر نظام العقود الإدارية كوسيلة لتسيير المرفق العام حتى قبل الاستقلال ،و قد شكل عقد الامتياز الإداري أحد أبرز هذه العقود التي تندرج ضمن العقود الإدارية ، و رغم شيوع هذا النوع من العقود ، إلا أن الاطار القانوني و التنظيمي الذي يحكمه يختلف من قانون لاخر ،مما يعكس تباين الأسس و التقنيات المعتمدة في تنظيمه و يعزي هذا التباين إلى طبيعة المرافق العامة التي تشكل محل العقد ، و التي تختلف من حيث أهميتها و نوعية الخدمة التي تقدمها ، خاصة و أنها تهدف إلى إشباع حاجات المواطنين اليومية .و مع تطور هذه الحاجات و تزايد متطلباتها ، شهدت المرافق العامة تغيرات مستمرة ، الأمر الذي استوجب مرافق جديدة قادرة على مواكبة هذا التطور لتسيير المرافق العامة المحلية بعد تبني الجزائر لنظام الليبيرالي .

يعد محل عقد الامتياز من المواضيع المحورية التي تكتسي أهمية خاصة مع التغييرات الجديدة التي عرفتها الدولة منذ نهاية الثمانينات أمام هذه التغييرات أصبح من الضروري على الدولة أن تبحث عن طرق جديدة لإدارة مرافقها العمومية لمواكبة التغيرات التي طرأت على مختلف المؤسسات المرفقية بهدف تحقيق التنمية ،وإشراك القطاع الخاص في تسييرهذه المرافق العامة و فتح المجال للمنافسة وتحرر المرفق العام من منطق الاحتكار مع الحفاظ على الدور الإشرافي و التوجيهي و الرقابي و التنظيمي لدولة حتى لا تزول مكانة المرفق العام ،و لايفقد هدفه في تحقيق المصلحة [1].

بالخوض في هذا الموضوع نجد أن لعقد الامتياز مفهوم تقليدي و مفهوم حديث. و المفهوم الحديث جاء به المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام . وبتأسيس على ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول:الإطار المفاهيمي لشكل الامتياز

المبحث الثاني : تنظيم شكل الامتياز تفويض المرفق العام المحلي في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199

المبحث الأول:الإطارالمفاهيمي لشكل الامتياز

[1] شيلة رتيبة ،عقد الامتياز كالية لتسيير المرفق العام في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون ،إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2020،ص 77

اتبعت الجزائر منذ الاستقلال ،عدة وسائل في تسيير المرفق العام،من بينها أسلوب الاستغلال المباشـــر ، و ذلك بهدف إشـــباع حاجات المنتفعين من خدمات المرافق العامة . غير أن هذه الأساليب التقليدية أثبتت ،في العديد من المناسبات ، محدوديتها و عجزها عن مواكبة المتطلبات المتزايدة و احتياجات المواطنين المتجددة .و امام هذا الواقع اضـــطرت الدولة إلى اللجوء إلى تفويض وظائفها إلى أشخاص من الخواص [1].

ســـنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تحديد معنى شـــكل الامتياز في المطلب الأول،والطبيعة القانونية لشكل الامتياز و تمييزه عن أشكال تفويض المرفق العام الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول:تحديد مفهوم الامتياز الإداري

إن نقص الموارد الجكومة و موارد الدولة و الأوضـاع الإقتصـادية أدى إلى توجه الكثير من الدول إلى تطوير عقد الامتياز، وإشراك القطاع الخاص في إقامة و إدارة المرافق العامة على نطاق واسع [2].لنرى تعريف عقد الامتياز بين التعريف التقليدي و الحديث.

الفرع الأول:تعريف عقد الامتياز

أجمع مختلف فقهاء القانون الإداري و التشـــريعات على أن عقد الامتياز من أشـــهر العقود الإدارية المسماة ، حيث نجد أن أغلب الدول الليبيرالية تتخذه كأسلوب لتسيير المرافق العامة[3] .

أولا:التعريف التقليدي لعقد الامتياز

"يعرّف عقد الامتياز بأنه عقد إداري يتولى بموجبه المتعاقد الملتزم ،سواء كان فردا أم شركة مع الإدارة و ذلك لتسيير مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات ذلك المرفق، كما لايمنع أن يبرم عقد الامتياز بين شـــخصـــين إداريين و يشـــمل عقد الامتيازعلى نوعين من الشروط شروط تنظيمية (لائحية) وشروط تعاقدية و الشروط الأولى

[1] بلونار عماد الدين ،تفويض المرفق العام عن طريق عقد الامتياز في ظل المرسوم رقم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2020،ص 7

[2] ماجد راغب الحلو ،العقود الإدارية ،دار الجامعية الجديدة ،مصر،2009،ص 205

[3] شيلة رتيبة ، المرجع السابق ،ص 8

يمكن لمانح الامتياز تعديلها بإرادته المنفردة وفقا للمصـــلحة العامة و الشـــروط الثانية شـــروط تعاقدية يحصل عليها حامل الامتياز"[1].

عرّف الدكتور محمود خلف الجبوري عقد الامتيـاز"هو عقد يتولى بموجبـه أحد الأفراد أو الشركات و بتحمل المسؤولية إدارة مرفق عام اقتصادي، و استغلاله مدة من الزمن مقابل رسوم يتقاضـاها من المنتفعين مع إلتزامه بالقواعد الأسـاسـية المنظمة لسير المرافق العامة إضـافةإلى القيود التي تضعها الإدارة للعقد"[2].

عرّفه الدكتور بعلي محمد الصـــغيرعقد الامتياز"عقد الامتياز المرافق العامة هو وســـيلة من وســـائل إدارة و تســـيير المرافق العامة و عقد من العقود الإدارية ، تتمثل في تعهد الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع متعامل خاص عادة يسمى الملتزم أو صاحب الامتياز "[3].

عرّف الأسـتاذ عوابدي عمار عقد الامتياز "عرف بأنه عقد إداريتولى أحد الأفراد أو الشـركات القيام بمقتضاه بالمهام ،على حسابه الخاص و تحت مسؤوليته المالية التي توضع له تسيير مرفق عام لفائدة الجمهور، و ذلك مقابل التصـــريح له لاســـتغلال المشـــروع لمدة محددة من الزمن و استيلائه على الأرباح"[4].

عرّف الدكتور زياد عادل عقد الامتياز"يقصد به الاتفاق الذي يكون بين الإدارة و شخص طبيعي أو معنوي في إطارإدارة أو تنظيم أو اسـتغلال مرفق عام على حسـابه الخاص بواسـطة عماله في مقابل مالي يحصـــل عليه المتعامل ، اســـتنادا إلى الشـــروط المتفق عليها في العقد ، و مثال عقود امتياز المرافق العامة"[5].

عرّف الدكتور بالجيلالي خالد عقد الامتياز"يقصـد بالالتزام المرافق العامة أو كما يسـمى امتياز المرافق العامة أن تعهد الإدارة بمقتضـــى عقد و طبقا لما ورد به من أحكام لأحد الأفراد أو الشركات الخاصة بالقيام على نفقته و تحت مسؤوليته ، بإدارة مرفق عام اقتصادي"[6].

[1]مطلق الذنيبات محمد جمال ،الوجيز في القانون الإداري ،الدار الثقافة لنشر و التوزيع ،الأردن،2003،ص258
[2] خلف الجبوري محمود ، العقود الإدارية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن ،1998،ص 26
[3] بعلي محمد الصغير ،القرارات و العقود الإدارية ،دار العلوم لنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005،ص ص 212-213
[4] عميروش منار ،عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،،جامعة 08 ماي 1945،قالمة ،2021،ص 9
[5] زياد عادل ،الوجيز في القرارات و العقود الإدارية ،ألفا للوثائق نشر استيراد و توزيع كتب ،الجزائر ،د س ن،ص272
[6]بالجبلالي خالد ،الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الإدارية ،دار بلقيس دار البيضاء ،الجزائر ،د س ن،ص 272

عرّف الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب عقد الامتياز "عقد امتياز المرافق العامة هو عقد إداري يتولى بمقتضاه أحد أشخاص القانون الخاص -عادة فردا أو شركة- تشغيل أحد المرافق العامة الاقتصادية لمدة محددة على مسؤوليته ،و بواسطة عمالها المنتفعين بالمرفق "[1].

عرّف الدكتور عبد المنعم عبد الحميد شرف عقد الامتياز "يمكن تعريف عقد الالتزام بأنه عقد ذو طابع إداري يتولى الملتزم –فردا كان أو شركة- بموجبه و على عاتقه تسيير مرفق عام اقتصادي و استغلاله مقابل رسوم يتلقاها من المنتفعين ،مع امتثالها للقواعد الأساسية الضابطة لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الالتزام"[2].
عرّف عقد الامتيازالدكتور robert etienأنه عقد إداري تفوض بموجبه الإدارة العامة إدارة مرفق عام إلى شخص خاص ، تحت إشرافها و رقابتها ، مقابل تحمل مخاطر الإستغلال و تحقيق عائد من المستفيدين [3].

يعرّف شكل الامتياز الوارد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في المادة 207 "يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن المرفق العام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له ,و ذلك مالم يوجد حكم تشريعي مخالف ، و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام

و تقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص اعتباري خاضع للقانون العام بتفويض تسيير المرفق العام استنادا إلى الاتفاقية .

وبهذه الصفة ، يمكن للسلطة المفوضة أن تعهد للمفوض له انجاز منشآت و اقتناء ممتلكات ضرورية لتسيير عمل المرافق العامة"[4].

[1]محمد رفعت عبد الوهاب،مبادئ و أحكام القانون الإداري،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005،ص 196
[2]عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف،العقود الإدارية ،دار النهضة العربية ،مصر،2002،ص 108
[3]Rbert Etient ,droit administratif gènèral,sup fochir,paris,2007,p43
[4]المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مؤرخ في 16سبتمبر2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر ج ج،العدد 50،الصادرة في 20 سبتمبر 2015،ملغى جزئيا

ثانيا:التعريف الحديث لشكل الامتياز

عرف المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام عقد الامتياز "بأنه الشكل الذي تعمد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام و استغلاله و إنما تعهد له المصلحة المفوضة باستغلال المرفق العام"[1].

"من خلال هذا التعريف يتبين أن عقد الامتياز مختلف عن باقي العقود الإدارية الأخرى وذلك بكونه العقد الأطول فمدته يمكن أن تصل ل 30 سنة و قابلة لتمديد ب 04 سنوات ، أيضا من حيث الاستغلال فإن المفوض يقوم باستغلال المرفق العام باسمه و تحت مسؤوليته ، و يقوم بنفسه تمويل المرفق العام عكس العقود الأخرى التي تقوم السلطة بنفسها بتمويل المرفق العام نجد أيضا أن الامتياز مختلف من حيث محل العقد فإنه يتضمن إما إنشاء مرفق و استغلاله او اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق و استغلاله ،او تعهد الإدارة للمفوض له استغلال مرفق فقط و هذا ما لا نجده في العقود الأخرى "[2].

الفرع الثاني:خصائص شكل الامتياز

أولا: شكل الامتياز عقد إداري

يترتب على عقد الامتياز التزامات متبادلة بالنسبة للشخص المعنوي العام المانح للامتياز من ناحية،و بالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى فهذا الأخير ملزم ببناء و استغلال و تسيير

المرفق العام و السلطة المانحة تلتزم بمنح صلاحية التشغيل هذا المرفق العام طوال فترة سريان عقد الامتياز[3].

[1]المادة 52 من المرسوم رقم 18- 199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[2]شيلة رتيبة ، المرجع السابق ،ص13

[3]إجقى فيروز،العقد كآلية لتفويض المرفق العام في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2020،ص 42

و هذا يعني أن امتياز المرفق العام هو عقد ملزم للطرفين يتضـــمن التزامات متبادلة ويظل عقد الامتياز متحفظا لصـفته العقدية تضـع السـلطة المانحة بحق تعديل البنود التنظيمية ، لأن وجود اتفاق متبادل بين الطرفين بتنفيذ حقوق وواجبات محددة يؤكد بشـــكل قاطع وجود الصـــفة التعاقدية[1].

ثانيا:شكل الامتياز تشغيل و استغلال مرفق عام

يتمحور موضـوع عقدالامتيازحول اسـتغلال مرفق عام و تسـييره ، إلى جانب بناء المنشـات الضـرورية لتشـغيله ، و كذا توفير التجهيزات اللازمة لإستغلاله ، وكذا يقتصـر أحيانا على منح صـاحب الامتياز حق اسـتغلال المرفق العام فقط ، إلا ان دور صـاحب الامتياز لا يقتصـر ، في الغالب على التسيير فحسب بل يمتد ليشمل انشاء المرافق من الأساس ، ثم إدارتها و استغلالها و ذلك بهدف استرجاع التكاليف التي أنفقها في عملية البناء و التجهيز[2].

ثالثا:استغلال المرفق العام على مسؤولية صاحب الامتياز .

"و هو ما يميز أســـلوب الامتياز عن أســـلوب الإدارة المباشـــرة للمرفق العام الذي يتولى فيها الشخص العام إدارة المرفق العام و إستغلاله لتحقيق الغرض المرجو"[3].

رابعا:عقد محدد المدة

"أعطى المشـــرع مدة طويلة لعقد الامتياز التي تقدر بثلاثين ســـنة كما ،أجاز تمديده لمدة أربعة سنوات كحد أقصى و هذا بناء على طلب المفوض له "[4] .

[1]منار عميروش ،المرجع السابق،ص 13
[2]إجقى فيروز،المرجع السابق،ص 43
[3]بلونار عماد الدين،المرجع السابق،ص 27
[4]مرسوم تنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

و هذا ما أشارت إليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-53 المتضمن المصادقة فى دفتر الشروط النموذجي لتسيير بالامتياز للخدمة العمومية لتطهير و نظام الخدمة المتعلق به، و التي تنص على "يمنح الامتياز لمدة 30 سنة ، ويسري مفعوله إبتداء من نشر قرار المنح في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تكون قابلة لتجديد بنفس الأشكال [1].

خامسا :الامتياز عقد يقتضي مقابل مالي

يتولى صاحب الامتيازتسييرالمرفق العام على نفقته ويتولى مسؤولية المخاطر المترتبة عنه مقابل ذلك يتقاضى أجرا من مستعملي هذا المرفق ، ومن أبرز المعايير التي يتميز بها عقد الامتياز هو حصول صاحب الامتياز ،على هذا العائد المالي الذي يميزه عن العقود المشابهة له مثل عقد الأشغال العامة الذي يغطي فيه ،المتعاهد الخسائر المالية من الثمن الذي تدفعه الدولة[2].

ما يميزأسلوب الامتياز في إدارة و تسيير المرافق العمومية هوتحمل صاحب الامتياز مسؤولية التمويل الذاتي للمرفق العام ، بما يغطي نفقات البناء أو الإصلاح و الصيانة و تشغيل المرفق العام ، و يتكفل الملتزم بتغطية المخاطرالناجمة عن هذا الاستثمار ماليا[3].

يعتبر العائد المالي الذي يتقاضاه الملتزم في إطارعقد الامتياز يكون مرتبطا بالرسوم التي يتقاضاها من المستفيدين من خدمات المرفق العام العائد المالي ، التي تمول نفقات و تكاليف الانجاز و التشغيل وتحقق الفائدة من أمواله المستثمرة [4].

[1]مرسوم تنفيذي رقم 08-53،مؤرخ في 09 فيفري 2008،يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسييربالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب و نظام الخدمة المتعلق به،ج رج ج، العدد08 ،الصادرة في13 فيفري 2008

[2] منارعميروش ،المرجع السابق،ص ص 14-15

[3]بالجيلالي خالد،المرجع السابق،ص94

[4] المرجع نفسه

الفرع الثالث:أركان شكل الامتياز

"من أجل إبرام عقد الامتياز بشكل صحيح و مشروع يجب أن يقوم على جملة من الأركان كغيره من العقود المتمثلة في :الأطراف–المحل و الشكل".

الأطراف: ينشأعقد الامتياز كما العقود الأخرى، و ذلك باتفاق إرادتين الأطراف المتعاقدة المتمثلة في الإدارة المتعاقدة (كمانحة الامتياز)، من جهة و الطرف المتعاقد معها كصاحب امتياز (الملتزم)، من جهة أخرى[1].

وقد سمي بالعقد الإداري لكون أحد طرفيه يتمثل في الإدارة كطرف في العقد إذ يعد وجود الإدارة كطرف في العقد أحد الشروط الأساسية لاعتباره عقدا إداريا [2]، إلا أن هذا العنصر لا يضفي بالضرورة الصفة الإدارية على العقد ، ما لم يكن موضوعه مرتبطا بتسيير مرفق عام و يتضمن شروطا إستثنائية لا توجد في عقود القانون الخاص . و أما إذا كان النشاط محل العقد يتعلق بالأفراد فقط فإن النشاط يخضع في الأصل لقوعد القانون الخاص، وذلك بمفهوم المخالفة فإن وجود طرف إداري في العقد لايمكن اعتباره عقد إداريا فلا يعد عقدا ذو طبيعة إدارية مثلا العقد المبرم بين الأفراد،و بين المؤسسة ذات النفع العام[3] .

تأسيسا على ما سبق بيانه لايمكن اعتبار العقود التي تبرم بين طرفين من الأفراد العاديين ضمن فئة العقود الإدارية ، حتى و إن أسندت لاحدهم مهمة تقديم خدمة عامة ، ذلك أن العقد الإداري ، و إن كان يتفق مع العقد المدني في بعض العناصر الأساسية لتكوينه إلا أنه يختلف عنه من حيث الطبيعة القانونية . فالإدارة عند إبرامها للعقد ، لا تتصرف كفرد عادي ، و إنما كسلطة عامة تتميز بامتيازات و حقوق لا تمنح لطرف الاخر المتعاقد معها . و تبرز هذه الامتيازات بكون الإدارة تسعى من خلال العقد إلى تسيير مرفق عام وهو ما يتطلب وسائل قانونية خاصة تضمن استمرارية المرفق و فعاليته في خدمة المصلحة العامة [4].

الإدارة مانحة الامتياز :لا يمنح وصف الامتياز إلا للجهات العامة دون غيرها ، لأن المرافق العامة مرتبطة بهم و هم السلطات المختصة بتقرير منهجية إدارة المرافق العامة الاقتصادية .

[1]منارعميروش ، المرجع السابق ،ص 19
[2] مطلق الذنيبات محمد جمال ،المرجع السابق،ص 255
[3] المرجع نفسه
[4] المرجع نفسه

صـاحب الامتياز :صـاحب الامتياز هو الطرف الثاني في العقد ، و تختلف طبيعة هذا الطرف من مجال لاخر فتأخذ عدة أشكال[1]

المحـل:ينصـــب عقـد الالتزام لإدارة مرفق عـام ، و عـادة مـا يكون هـذا المرفق ذوطـابع اقتصادي.ولا يمكن كما أشرنا سابقا عقد الالتزام أن تعتمد الادارة على أحد الأفراد أو الشركات في ادارة مرفق عام اداري ، نظرا لما قد ينجم عن ذلك من مخاطر و اثار سـلبية تمتد لتطال فئة المنتفعين بالخدمة [2].

يعد ارتباط العقد بالمرفق العام الشـرط الأسـاسـي لاعتبار العقد ذو طبيعة ادارية ، و يجدر التنبيه إلى أن العقود المتعلقة بأملاك الدولة الخاصـة لا تصـنف ضـمن العقود الإدارية ، حتى و إن تضمنت نصا يحيل إلى دفاتر الشروط العامة ، إذ إن مجرد الإحالة لا يكفي لمنح العقد الطابع الإداري ، ومع ذلك فإن هذه الإحالة قد تعد ، في بعض الحالات ، من قبيل الشـروط الاسـتثنائية التي تميز العقد الإداري.

السبب:يعد الهدف المباشر الذي يسعى إليه الأطراف من خلال التزاماتهم التعاقدية هو الأساس في العقود الإدارية بشكل عام ، و يكمن سبب التزام الإدارة المانحة للامتياز في رغبتها في تلبية حـاجات الجمهور المنتفع من المرفق العـام ، و ذلك وفق الكيفيـات و المعـايير المطلوبـة و بمـا يتماشـى مع طبيعة المرفق العام و الخدمات التي يقدمها ، اما من جهة اخرى ، فإن سـبب التزام صاحب الامتياز ، المتعاقد مع الإدارة ، يتمثل في تحقيق مصلحة ذاتية تتمثل أساسا في الحصول على الربح مقابل تقديم تلك الخدمات[3].

الشـكل: يعد الشـكل أحد الأركان الأسـاسـية في عقد الامتياز ، حيث يبرم هذا العقد اسـتنادا إلى وثيقة رسمية تعرف بدفتر الشروط، و التي تتضمن مجمل الأحكام و التنظيمات المتعلقة بالمرفق العام محل الامتياز ، وتعد هذه الأحكام صـــادرة عن الجهة الإدارية المانحة ، و في حال قبل الملتزم صـاحب الامتياز الدخول في العلاقة التعاقدية مع الإدارة ، فإنه يصـبح ملزما بالتقيد التام بكافة الشروط و الأحكام التي تم تضمينها في دفتر الشروط [4].

[1] منار عميروش ، المرجع السابق ، ص 20
[2] عوابـدي عمـار ،القـانون الإداري(النشـــاط الإداري) الجزء الثـاني،الطبعـة 4،ديوان المطبوعـات الجـامعيـة السـاحـة المركزية،الجزائر،2007،ص 237
[3] منارعميروش، المرجع السابق،ص ص 18-19
[4] المرجع نفسه ،ص 19

يعهد بإدارة المرفق إلى أحد الافراد او الشركات بموجب وثيقة رسمية ، تضمن كافة الأحكام المنظمة لهذا المرفق ، و التي تحددها الإدارة بإرادتها المنفردة ، و يشترط على الملتزم الالتزام التام بهذه الأحكام كشرط أساسي لإبرام العقد مع البلدية أو الولاية .

"عليه فلا إلزام إلا بموجب دفتر الشروط تحدد فيه الإدارة سلفا سائرا الأحكام المتعلقة بإدارة المرفق بما، في ذلك الأحكام التي أثارها لفئة المنتفعين"[1].

الجدير بالذكر أن رغم أن عقد الامتياز يبرم بين الادارة و الطرف المتعاقد ، إلا أن أساس نشأته يكمن في دفتر الشروط الذي تصدره الدولة أو البلدية أو الولاية .

" ذلك أن الكتابة لا تعد شرطا لمنح العقد الصبغة الإدارية ،على العقد الإداري إنما لصحة و قيامه".

إضافة إلى أن العقد المكتوب يعتبر ثابت التاريخ ، ولا يمكن إنكار ما تشمل عليه هذه العقود إلا عن طريق الطعن بالتزوير[2] .

-ملاحظة: إن مجرد كون أحد المتعاقدين شخص معنويا يرتبط موضوعه بالمرفق العام لايكفي اعتبار العقد إداريا، و إنما يجب إن يتضمن العقد شروطا غير مألوفة في عقود القانون القانون الخاص ,و لذلك بات من المسلم به على الإدارة أن تطبق في تنفيذ العقد أساليب القانون العام.و أن يشتمل العقد على شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص تعد باطلة[3].

المطلب الثاني:امتياز المرفق العام:بين الطبيعة القانونية لشكل الامتياز و تمييزه عن أشكال تفويض المرفق العام الأخرى

لايتضمن التشريع الجزائري نصا قانونيا موحدا أو أساسيا ينظم شكل الامتياز لكن نجد قوانين و مراسيم تنظيمية مختلفة تحيط بالنظريات المختلفة المرتبطة بهذا العقد، و أثاره من الحقوق ، و الالتزامات سعيا لتحقيق المنفعة العامة[4].كما ذكر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم

[1] يوسف مليكة،عقد الامتياز(دراسة مقارنة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة جماعات محلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور الطاهر مولاي،سعيدة،2016،ص 35

[2] المرجع نفسه ،ص36

[3] مطلق الذنيبات محمد جمال ، المرجع السابق،ص 207

[4] شيلة رتيبة،المرجع السابق،ص 25

18-199 يتضمن تفويض المرفق العام أشكال أخرى للتفويضات المرفق العام إلى جانب شكل الامتياز[1].

الفرع الأول:الطبيعة القانونية لشكل الامتياز

لقد اختلفت أراء الفقهاء حول التكييف القانوني لعقد الامتياز، فهناك من يعتبره عقد تنظيمي و هناك من يعتبره عقد تعاقدي ،والبعض الآخر اعتبر عقد الامتياز عقد مختلط [2].

المشرع الجزائري من خلال نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199يتضمن تفويض المرفق العام أخذ إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما,حيث نصت المادة 13 من فقرتهما الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام أن"يتضمن دفتر الشروط المتعلق بتفويض المرفق العام البنود التنظيمية و البنود التعاقدية التي يجب أن توضح كيفية إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام و تنفيذها ...."[3].

أولا:الطبيعة التنظيمية لشكل الامتياز

تقوم نظرية الطبيعة التنظيمية لعقد الامتياز على ان الامتياز لا يعد عقد او اتفاقا بين صاحب الامتياز و الإدارة المانحة ، بل هو تنظيم قانوني يتطلب ابرام وتنفيذ عدد من الاتفاقيات المتعددة و المتشابكة بين أطراف مختلفة ، بهدف تحقيق الأهداف المرجوة ،و في المقابل ، هناك اتجاه اخر يكيف عقد الامتياز على أساس كونه قرارا إداريا ذا طبيعة اتفاقية ، و ينظر الى الالتزام في هذا السياق كتصرف قانوني له نفس طبيعة القرار الإداري المتعلق بتعيين الموظف ، و يأخذ حكمه في وجوب قبول الملتزم للقرار الصادر عن الإدارة . وفقا لهذا الاتجاه ، لا يملك الملتزم حرية المناقشة أو التفاوض بشأن بنود العقد ، بل يقتصر دوره على القبول أو الرفض للوثيقة التي تصدرها السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة [4].

يعد عقد الامتياز المتعلق بالمرفق العمومي علاقة تعاقدية تنشأ بين مانح الامتياز و صاحب الامتياز ،و تربط بينهما علاقة عمل تخضع صاحب الامتياز لاحكام القانون الخاص ،مع مراعاة

[1]مرسوم تنفيذي رقم 18 -199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدرالسابق
[2]بلونار عماد الدين،المرجع السابق،ص 28
[3]مرسوم تنفيذي رقم 18- 199يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدرالسابق
[4] أكلي نعيمة ،النظام القانوني لعقد الامتياز ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ،تخصص قانون العقود ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2013،ص ص 71-72

تحقيق المصلحة العامة و اهمية استمرارية المرفق العام ،و من هذا المنطلق تعتبر الإدارة مانحة الامتياز ان وضعية العمل تعد من الشروط التنظيمية الأساسية .كما تفرض الإدارة رقابة على المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز من المنتفعين بخدمات المرفق العام

بحيث لا يجوز له تجاوز الحد الأقصى للاتاوة ،لكونها محددة مسبقا من طرف الإدارة المانحة للامتياز[1].

مثال ذلك قانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية سلفا من الإدارة مانحة الامتياز و في المادة 64 مكرر رقم 90 من الفقرة 04 التي نصت"إن في حالة استغلال منشآت عمومية لغرض خدمة عمومية يحصل صاحب الامتياز من أجل تغطية تكاليف الاستثمارو كسب أجرته على أتاوى يدفعهامستعملون المنشأة أو الخدمة وفق تعاريف أو أسعار قصوى يجب أن تبين في ملحق دفتر الشروط منح الامتياز"[2].

ثانيا:الطبيعة التعاقدية لشكل الامتياز

في أواخر القرن 19 و بداية القرن 20 ظهرت فكرة أن الامتياز عقد قائما على رضا الملتزم مما يجعله عقدا ثنائيا يرتب حقوقا و التزامات متبادلة بين الإدارة مانحة الامتياز و صاحب الامتياز ، كما وجدت نظرية قديمة تعد من أقدم النظريات ، ترى أن عقد الامتياز هو في أصله عقد مدني يخضع لأحكام القانون المدني [3].

تخضع الشروط التعاقدية لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"،حيث يتم الاتفاق عليها بين الإدارة و الملتزم ، و تشمل هذه الشروط كافة المسائل المالية بين الطرفين ، بما في ذلك مدة الالتزام و طريقة استرداده ، و لا تمتد هذه الشروط إلى كيفية أداء الخدمة للمستفيدين من خدمات المرفق،ولا تملك الإدارة سلطة تعديلها إلى بموافقة الملتزم[4].

و في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ، يتضح أن المشرع الجزائري أقدر صراحة طبيعة عقد الامتياز إذ أقراتفاقية تفويض المرفق العام كعقد

[1]بينوراإيناس ابتسام ،عقد الامتياز في ظل التشريع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة غرداية ،2019،ص ص 29-30

[2]قانون رقم 90-30،مؤرخ في 01 ديسمبر 1990،متضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر ج ج ، العدد 52،الصادرة في 05 ديسمبر ، 1990 ،معدل و متمم بقانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2008

[3] شيلة رتيبة،المرجع السابق ،ص 27

[4]عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف،المرجع السابق ،ص 111

إداري تبرمه الدولة أو أحد الأشـــخاص المعنوية العامة مع شـــخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص,و بما أن الســـلطة العامة تســـعى إلى تحقيق المصـــلحة العامة ،و تورد بنوك في دفتر الشروط تسمح لها بالرقابة و التوحيد فالاتفاقية تنطبق على العقد الإداري [1].

انتقد هذا الرأي بحجة قبول الدولة عند تعاقدها شـروط تثبيت سـلطتها في التعديل و هذا إنكار لأحد مميزات العقد الإداري، و قد وضـع الفقهاء بصـفة معمقة الفكرة السـائدة في القرن التاسـع عشر الذي يرون عقد الامتياز عملا تعاقديا بشكل كلي،حيث انتقدت النظرية لأسباب متعددة من بينها أن اتفاق إرادتين في العلاقة بين مانح الامتياز، و صـــاحب الامتياز لا يمكن اعتباره ذو طبيعة تعاقدية ،وذلك بالنظر إلى موضوع العقد المتمثل في التنظيم و التسيير المرفق العمومي ، و هو ما تسعى الإدارة إلى وضع قواعد تظبطه ، و يعرف بقانون المرفق العمومي[2].

إن مثل هذا النوع من المواضـيع لا يمكن ادراجه ضـمن الإطار التعاقدي ، نظرا لوجود مبدأ أساسي يقضي بأن تنظيم المرفق العام يندرج ضمن صلاحيات الدولة و الجماعات الإقليمية دون غيرها ، و بناءا على ذلك فقد فقدت الفكرة التعاقدية لنظام الإمتياز جدواها في كل من الفقه و القضاء [3].

ثالثا:الطبيعةالمختلطة لشكل الامتياز

كان ينظر إلى امتياز المرفق العام في القرن التاســـع عشـــر أنه عقد إداري و لكن مع تأثير العلامة دوجي فإنه بدأ هذا المفهوم يتغير ، حيث أصـــبح يمتاز في وقتنا الحاضـــر بطبيعة مزدوجة ، تجمع بين الطابع التنظيمي و الطابع التعاقدي في ان واحد[4]،و أول من أشـــار لهذه الطبيعة المختلطة هو الأستاذ الفرنسي موريس هورو الذي قال بأن امتياز المرافق العامة يخفي خلف وحدته الظاهرية عنصرين مختلفين:

إحداث مرفق عام و إنشـاء علاقة مالية بين الملتزم و بين الإدارة المتعاقدة[5]و بعدها جاء زعيم المدرســـة المختلطة أو المركبة لاتفاقية الامتياز و قال بأن عقد الامتياز هو اتفاق عقد و اتفاق

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199،يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[2] طيبي الولهي ،تفويض المرفق العام العمومي عن طريق عقود الامتياز ،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر ،تخصـص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2022،ص 82

[3] المرجع نفسه

[4] يوسف مليكة ،المرجع السابق ،ص 40

[5] Maurice Hauriou ,La gestion,administratif-ètude théorique du droit administrtif, Toulouse,Société du recueil des lois et arrêts,1988,p 66

قانون و يراد بذلك اتفاقية الامتياز تشـــمل طائفتين مختلفتين من الشـــروط شـــروط ذات طبيعة تنظيمية لائحية و تعدها الإدارة مسـبقا ،و شـروط ذات طبيعة تعاقدية يتفق عليها الأطراف أثناء إبرام عقد الامتياز ، الإدارة كمانحة الامتياز من جهة و صـــاحبة الامتياز من جهة أخرى و أن دور هذين الشـروط مختلفين تماما عن بعضـها البعض فيما تولى الشـروط التعاقدية مهمة تحديد الإلتزامات المادية بين طرفي العقد".

تقوم الشروط التنظيمية بتحديد شروط و كيفيات استغلال المرفق العمومي ، على أكمل وجه دون الاهتمام لموافقة صـــاحب الامتياز [1].إلا أنه يمكن ملاحظته أن اعتبار عقد الامتياز عمل مختلط فكرة منتقدة جدا من بعض الباحثين في الجزائر أمثال" بن عليه حميد " الامتياز لا يعتبر اتحاد لعناصـر لائحية و عناصـر اتفاقية, بل يشـمل أيضـا تركيب أدوات القانون العام و أدوات القانون الخاص معا ،و هنا تبرز بوضـوح طبيعة الامتياز في الجزائرالمختلفة تماما عن الطبيعة المختلطة ، كما هناك فرق بين العمل المختلط و العمل المركب[2].

أخيرا يمكن القول أن صـــاحب امتياز المرافق العامة هو في وضـــعية ذات طبيعة مختلطة من جهة يلتزم بالقيام بتنظيم المرفق و لا يســتند فحســب إلى شــروط دفتر الأعباء بل إلى شــروط الإدارة العامةو باسـم المصـلحة العامة ،و يتضـمن الالتزام بالقيام بالأعمال تمس تشـغيل المرفق العام و لا يتعلق الأمر بالعقد لكن يتحدد كذلك لهذا فان صـــاحب الامتياز يقع في صـــفة قانونية عامة و شرعية وفقا للوائح"[3].

الفرع الثاني:تمييز شكل الامتياز عن أشكال تفويضات المرفق العام الأخرى

كما ذكرنا سابقا فالتفويضات المرفق العام تتخذ أشكال أخرى إلى جانب شكل الامتياز

[1]جدور فوزية،عقد الامتياز في القانون الجزائري،مقدمة لنيل شهادة الماستر،شعبة الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،ص ص ص42-43

[2] أكلي نعيمة،المرجع السابق،ص 77

[3] طيبي الولهي،المرجع السابق،ص ص 83-84

أولا:تمييز شكل الامتياز عن شكل الإيجار

يعتبر عقد الإيجارمن الوسائل الغير المباشرة التي تعتمد في تسيير المرافق العامة ، و يعد من أقدم الأساليب المستخدمة في هذا المجال [1]،قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام ، و ذلك بجانب عقد الامتياز.

جاء تعريف عقد الإيجار في المادة 54من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 يتضمن تفويض المرفق العام التي تنص على " الإيجار هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير و صيانة المرفق العام مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها ، و يتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر و تحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة[2].عقد الإيجار و على غرار بقية عقود تفويض المرفق العام ، هو عقد محدد المدة،المتفق عليها في العقد تصبح كل استثمارات وأملاك المرفق العام ملكا للشخص المعنوي الخاضع للقانون العام[3].

لا يتضمن عقد الإيجارالمتعلق بالمرافق العامة بناء منشات، بل يقتصر فقط على إدارة منشات قائمة بخلا ف عقد الامتياز الذي يتضمن إقامة منشات عامة و توفير التجهيزات اللازمة لها[4].و مدة عقد الإيجار 15 سنة"[5].

"مدة عقد الإيجار مدة قصيرة مقارنة بمدة الامتياز الطويلة 30 سنة . وذلك يعود لوجود استثمارات مالية كبيرة تخصص فيتشغيل وتسيير مرفق عام"[6]. تلزم عقود الإيجار المرفق العام المستأجر بدفع مقابل مالي من عائدات ما يتحصل عليه من المنتفعين و ذلك لتمكينه من استهلاك قيمة التجهيزات و المنشات التي أنجزتها الإدارة ، أما في عقد الامتياز المرفق العام فإن للملتزم الحق في الحصول على جميع التعويضات ، مقابل تحمله لكافة الأعباء و النفقات[7].

---

[1]عمرو مالك ،إشكالية إجراءات إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2023،ص 26

[2]المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[3]إدمبري إيمان ،"إيجار المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 "، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة،جامعة باجي مختار،عنابة ، العدد 16،2017،ص60

[4]منار عميروش،المرجع السابق،ص 48

[5]المادة 54 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[6]منار عميروش ،المرجع السابق،ص 48

[7]المرجع نفسه

ثانيا:تمييز شكل الامتياز عن شكل التسيير

بداية نشير أن هذا النوع لم يدرجه المشرع الجزائري ضمن أشكال تقنية التفويض عند وضعه لأول مرة للأســـاس القانوني لتفويض المرفق العام ، من خلال القوانين و التنظيمات الخاصـــة بتسيير المرفق العام المحلي ، إذ لم يحظى هذا الصنف باهتمام قانوني في الجزائر إلا ابتداءا من سنة 2015[1].

عرف عقد التسيير في المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام بأنه "الشـكل الذي تعهد السـلطة المفوضـة من خلاله للمفوض له تسـيير المرفق العام أو تسييره أو صيانته بدون أي خطر يتحمله المفوض له"[2].

"انطلاقا من تعريف كل من عقد الامتياز و عقد التســـيير،يتبين أن كل من المســـير في عقد التسـيير و الملتزم في عقد الامتيازالإداري،كلاهما يباشـران تسـيير أموال عمومية تعود ملكيتها لدولة"[3].

الأطراف المتعاقدة في عقد الامتياز تعتبر الإدارة المتمثلة في المؤســـســـات العمومية التابعة لدولة ، طرفا في العقد . أما في عقد التســـيير أحد أطرافه يتمثل في المؤســـســـة العمومية الاقتصـادية و الشـركات ذات الاقتصـاد المختلط ،من خلال الأرباح في عقد الامتيازتعودالأرباح إلى صاحب الامتياز عكس عقد التسيير الذي يقوم على إدارة أموال تعود ملكيتها للغير [4].

يسعى كل من عقد الامتياز و عقد التسيير الى تحقيق ربح ، غير أن مصدر هذا الربح يختلف بينهما . ففي عقد الامتياز الإداري ، يحصـــل الملتزم على أرباحه من المشـــروع الذي يتولى إدارته و تسـييره ، و ذلك من خلال الرسـوم التي يتقاضـاها من المسـتفيدين من خدمات المرفق العام محل العقد ، أما في عقد التسيير ، فإن المقابل الذي يتقاضـاه المسير يعد أجرة محددة ، في حين لا تعتبر المبالغ المحصلة في عقد الامتياز أجرة أو ثمنا ، و إنما تعد رسوما"[5].

---

[1] بن الطيب عبد القدر ،تفويضـــات المرفق العام المحلي في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه،تخصـــص دولة و مؤسسات،كلية الحقوق و العلوم السياسية،،جامعة يحيى فارس،المدية،2024،ص67

[2]المادة 56 من المرسوم رقم 18- 199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[3] أكلي نعيمة ،المرجع السابق،ص ص 80-81

[4]المرجع نفسه

[5]المرجع نفسه

جاء في المادة 56 من المرسـوم التنفيذي رقم 18-199 يتضـمن تفويض المرفق العام الفقرة 05 السـابق الذكر" لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شـكل التسـيير خمس 05 سنوات[1].مقارنة بعقد الامتياز 30 سنة .

-"المسـير في عقد التسـيير يتلقى أجرة متفق عليها مسـبقا،و عليه ربح المسـير في عقد التسـيير يتجسد في أجرة بينما، في عقد الامتيازالإداري ليس أجرة و إنما رسما"[2].

-تلقى مسـؤولية المخاطر في عقد الامتيازالإداري على عاتق صـاحب الامتياز ،على عكس ما هو عليه الحال في عقد التسيير ، حيث يتحمل الطرف الوطني تلك المخاطر ، و هو ما يفهم منه أن المسير يقتصر دوره على إدارة المشروع [3].

-يدفع للمفوض له أجرة مباشرة من السلطة المفوضـة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضـاف إليها منحة الإنتاجية و يتم تحديد التعريفات التي يدفعها مسـتعملو المرفق العام مسـبقا في دفتر الشـروط من طرف السـلطة المفوضـة التي تحتفظ بالأرباح"[4].و في حالة العجز تعوض السلطة المفوضـة المسير بأجرة جزافي و يحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية[5].

– بالرغم أن عقد التسـيير قليل التطبيق في مجال تفويض المرفق العام إذ ما قرناه بعقد الامتياز و عقد الإيجـار ، إلا أنـه يمكن أن يلعب دورا هامـا في تلبيـة حـاجـات المرتفقين بمـا يمنحـه من ضمانات للمفوض له و المرتفقين على حد سواء[6].

ثالثا:تمييز شكل الامتياز عن شكل الوكالة المحفزة

يعتبر هذا الأسـلوب من أقل الأسـاليب اسـخداما في تسـيير المرفق العام المحلي، و ذلك لذبذبت التنصيص عليه في ثنايا النصوص القانونية[7].نصت المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام ، حيث جاء فيها الوكالة المحفزة هو العقد الذي تعهد من خلاله السـلطة المفوضـة للمفوض له تسـيير مرفق عام أو صـيانته ، على أن يتم اسـتغلال

[1]المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[2] منار عميروش ،المرجع السابق،ص 49
[3]أكلي نعيمة،المرجع السابق،ص82
[4]مرسوم تنفيذي رقم 18- 199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[5]المصدر نفسه
[6]المصدر نفسه
[7] بن الطيب عبد القادر ،المرجع السابق،ص90

المرفق العام لصـالح السلطة المفوضـة التي تمول بنفسـها المرفق العام ، لقاء أجر مباشـرة يدفع لمفوض له في شـكل منحة تحديد بنسـبة مئوية من رقم الأعمال تضـاف إليها منحة الإنتاجية و عند اقتضاء حصة الأرباح[1].

- يتولى الملتزم في عقد الامتياز تحصيل المقابل المالي من المستفيدين من خدمات المرفق العام بينما يحصل المستغل في إطار الوكالة المحفزة على أجر يحتسب بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليه مقابل إنتاجيته و جزء من الأرباح[2].

- يتحمل الملتزم في عقد الامتياز كافة المخاطر المرتبطة بتسـيير المرفق ، بينما تقع هذه المخاطر في عقد الوكالة المحفزة على عاتق الإدارة ، و يتحمل المسـتغل جزء منها نظرا لارتباط أجره بمردوديته و إنتاجيته . و مع ذلك ينبغي ألا تتجاوز هذه العلاوات نسبة محددة من رقم الأعمال ، يتم التنصيص عليها ضمن بنود العقد .

-يقوم المفوض في إطار الوكالة المحفزة ، بتسيير المرفق العام لحساب السلطة المفوضة ، التي تتولى تمويل المرفق من مواردها الخاصة ، مع احتفاظها بإرادتها و الرقابة عليه.

-"تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام و يحصل المفوض له التعريفات لصالح السلطة المفوضة المعنية"[3].

-تحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام ، في شـكل الوكالة المحفزة بعشـر (10) سـنوات ، كحد أقصى.

مدة قصـيرة بنسـبة لعقد الامتياز الذي هو 30 سـنة . يمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية[4].

منصوص عليها في الاتفاقية شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (2) كحد أقصى.

قد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاسـتغلال و النفقات المرتبطة بتسـيير المرفق العام .

[1]المادة55 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[2]منار عميروش ،المرجع السابق،ص 50
[3]منار عميروش ،المرجع السابق ،ص50
[4] مرسوم تنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

-يكون موضوع الوكالة المحفزة إما تسيير مرفق عام أو تسييره و صيانته في نفس الوقت ، و يرجع ذلك إلى طبيعة و نوعية المرفق العام و مدى حاجة تشغيله إلى القيام بأعمال الصيانة الذي يختلف عن عقد الامتياز في الموضوع الذي يتناول هذا الأخير إنجاز منشات و اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة مرفق عام و استغلاله[1].

المبحث الثاني:تنظيم شكل الامتياز تفويضات المرفق العام

بالنظر إلى الدور الذي لعبه تفويض المرفق العام فقد قام المشرع بتأسيس نظام قانوني لتنظيم تقنية التفويض ،و التي كرسها بشكل صريح بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و من ثم وضع لها تنظيم خاص في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام .

تقيدت حرية الادارة في مجال ابرام عقود امتياز المرفق العام ، حيث أصبحت ملزمة باتباع اليات و اجراءات قانونية محددة ، تتجلى في مجموعة من القواعد التي تفرض على الجهة المفوضة احترامها و الامتثال لها . كما تخضع هذه العملية لرقابة تضمن مدى الالتزام بتطبيق الأحكام القانونية الخاصة بها [2]. غير أنه مهما كانت طبيعة هذا الدور، فإن أهمية عقد الامتياز تبرز بشكل واضح في إدارة المرافق العامة الإقتصادية، فهو كغيره من العقود له بداية و نهاية تترتب على إثرها عدة نتائج بالنسبة لطرفي العقد[3].

كما أن لعقد الامتياز نهاية طبيعية و أخرى نهاية غير طبيعية.

المطلب الأول :إبرام شكل الامتيازفي مجال تفويضات المرفق العام

إن العقد وسيلة أساسية لتنظيم تبادل السلع و الخدمات ،و يمثل الفكرة الجوهرية المسيطرةعلى تنظيم المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية فيما بين الأفراد و الأشخاص المعنوية العامة و صيغة الخاصة و الدولية ، تلعب الادارة دورا أساسيا كمحرك أول في عملية إنشاء العقد و صياغة قانونه الخاص حيث يتوجب على الادارة بالتقيد و الإمتثال له و يعبر عن هذه المكانة باصطلاح سلطان الإدارة[4].

[1]المر سوم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام،المصدرالسابق
[2]بلونار عماد الدين ، المرجع السابق ،ص41
[3] منار عميروش ،المرجع السابق ص 43
[4]الشهاوي إبر اهيم ،عقود امتياز المرافق العامة ،البوت (دراسة مقارنة)،دار الكتاب الحديث ،مصر ،2005،ص 127

الفرع الأول:طرق إبرام شكل الامتياز

يبرم عقد الامتياز المرفق العام وفقا لأحد الصيغتين التاليتين : المنافسة كأصل و التراضي كإستثناء .

أولا:صيغة الطلب على المنافسة كأصل في عملية الإبرام

إن متطلبات المنافسة و تطور هذا المبدأ ، إلى جانب ضرورته ، فرضت على الإدارة التقيد بضوابط معينة عند اختيار صاحب التفويض ، ضمانا لحسن الاختيار و تحقيقا لمبدأ الشفافية و قد جاء هذا التوجه في إطار إصلاح أساليب تسيير المرفق العام .و رغم تنوع أشكال هذا التفويض ، إلا أنها جميعا تخضع لنفس الأحكام القانونية التي تنظم إجراءات إبرامها ،[1]و باستقراء المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام نجد أن اتفاقية تفويض المرفق العام تبرم لإحدى الصيغتين الاتيتين

- الطلب على المنافسة كاصل

- التراضي كاستثناء[2].

تعد هذه الطريقة القاعدة العامة في تعبير الإدارة عن نيتها في تفويض المرفق العام[3]، حيث عرفها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،كما يلي "الطلب على المنافسة إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض ،من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة،لغرض ضمان المساواة في معاملتهم و الموضوعية في معايير انتقائهم و شفافية العمليات و عدم التحيز في القرارات المتخذة "[4].

"تقوم الإدارة بدعوة المترشحين للمنافسة التي هي من أهم أساليب تجسيد لمبدأ المساواة بين الراغبين في التعاقد، و باعتبارها إحدى الوسائل التي تتبعها في إبرام العقود التي تتصرف فيها بوصفها صاحبة السلطة العامة،يلتزم بمقتضاها اختيار أفضل المرشحين من الناحية الفنية و المالية"،[5]و من مقتضيات مبدأ المنافسة عدم استبعاد أي مترشح لأسباب غير قانونية ، و في حال حدوث ذلك ، يحق للمعني الطعن في قرار الإقصاء أمام القضاء الإداري [6].

---

[1]معروف رميساء ، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تيموشنت،2024،ص 36

[2]المادة 08من المرسوم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[3]معروف رميساء،المرجع السابق ،ص36

[1]مرسوم تنفيذي رقم18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[5]شيلة رتيبة،المرجع السابق ص ص22-23

[6]مطلق الذنيبات محمد جمال ،المرجع السابق،ص265.

"هنا يتم تقسيم العروض على أساس أفضل عرض و ذلك من خلال الضمانات المهنية و المالية و التقنية"[1].و تعلن عدم جدوى في هذه الحالات :

إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:

- عدم استلام أي عرض أي ملف
- استلام عرض واحد
- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط

إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية

- عدم استلام أي عرض

- عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط
- وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط ،فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات [2].

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام المرفق العام "يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض ،و هو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية و التقنية و المالية،حسب سلم التقييم المحدد في دفتر الشروط [3].

التفويض لا يكون إلا للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري[4]،و أن يكون قادر على تحمل مسؤولية التفويض ، و يخضع لمبادئ المرفق العام و يلبي احتياجات المستعملين[5].

عندما تكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قادرة على القيام بما يتطلبه موضوع تفويض المرفق العام فإنه يتعين على السلطة المفوضة إعطاءها الأولوية في منح التفويض [6]. في محاولة مستمرة من المشرع الجزائري في تشجيع هذه الأخيرة.

[1]طيبي الولهي ،المرجع السابق ،ص ص 93-94
[2] المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ، المصدر السابق
[3]المادة 11،المصدر نفسه
[4]المادة 04 ، المصدر نفسه
[5]المادة 22، المصدر نفسه
[6]المادة 22، المصدر نفسه

التزام المفوض له بتنفيذ الشخصي و ذلك استنادا لفكرة الاعتبار الشخصي في العقود الإدارية و قد نص المشـرع ،في هذا الصـدد على أنه "لا يمكن للمفوض له المسـتفيد من تفويض المرفق العام أن يقوم بتفويضه إلى شخص آخرغير أن إذا فرضت ذلك متطلبات السير ،يمكن للمفوض له اللجوء إلى مناولة جزء من المرفق العام الذي خص به المفوض له ،موضـوع مناولة بصـفة كلية[1].

أن لا يكون للمترشـح في عقد التفويض في حالة من حالات الإقصـاء المؤقت أو النهائي من المشاركة [2].

حالات الإقصـاء من المشـاركة نص المشـرع في القسـم الرابع من المرسـوم التنفيذي رقم 18-199يتضـمن تفويض المرفق العام من حالات الإقصـاء من المشـاركة في إجراءات تفويض المرفق العام مؤقتا و نهائيا ،المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء[3].من ضـمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[4].

ثانيا:صيغة التراضي كإستناء في عملية الإبرام

التراضي أسلوب استثنائي لإبرام عقد الامتياز المرفق العام و عليه سنتطرق إلى :

تعريف التراضـي:هو أسـلوب يختلف عن الرضـا الذي يعتبر شـرطا لإبرام العقود الإدارية فالتراضـي هو مصـطلح فرنسـي تم اسـتبداله بمصـطلح التعاقد بناء ،على مفاوضـة و تتمثل في تخصيص ،و منحالاتفاقية لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية للمنافسة[5].

أنواع التراضي :

التراضي بعد الإستشارة:يعرف بأنه إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاث مترشحين مؤهلين على الأقل [6].

[1]المادة 07، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[2]المادة 16، المصدر نفسه
[3]مرسوم 18-199، المصدر نفسه
[4]المادة 75 من المرسوم رقم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،المرجع السابق
[5] مرسوم تنفيذي رقم 15-247 المصدر نفسه
[6]المادة 16من المرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

التراضي البسيط :يعرف بأنه"إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام بعد التأكد من قدراته المالية و المهنيةو التقنية"[1].

حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

يتم اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية:

-عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية و في هذه الحالات يتم اختيار المفوض لـه من بين المترشـحين المؤهلين الـذين شـاركو في الطلـب على المنـافسـة .
-بالنسبة للمرافق التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة ،يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية و الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية. في هذه الحالة يتم إختيار المفوض له ضـمن قائمة تعدها مسـبقا السـلطة المفوضـة بعد التأكد من قدراتهم المالية ،و،المهنية و، التقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني[2].

حالات اللجوء إلى التراضي البسيط

يتم اللجوء إلى التراضي البسيط :

-إما في حالة الخدمات التي لايمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يمثل وضعية احتكارية .

–و إما في الحالات الإستعجالية

لقد حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام الحالات الإستعجالية تنص على تعتبر الحالات الاستعجالية الحالات الآتية:- عندما تكون اتفاقية تفويض المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ

- إستحالة ضمان إستمرارية المرفق العام من طرف المفوض له .
- رفض المفوض له إمضاء ملحق الذي يكون موضوعه تحديد الأجال[3]

-و يتعين على السلطة المفوضة في جميع الحالات اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية المرفق العام المعني[4].

[1]المادة 18 من المرسوم التنفذي رقم18-199يتضمن تفويض المرفق العام،مصدر السابق
[2]المادة 19 من المرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[3]المادة 20 ، المصدر نفسه
[4]المادة 21 ،المصدر نفسه

أكد المشرع على ضرورة توفير جملة من الضمانات التي من شأنها ضمان استمرارية المرفق العام و سيره ،و نظامه و هي ضمانات هامة[1].

ملاحظة:"لا يمكن اللجوء إلى صيغة التراضي إلا بعد إعلان عدم جدوى للمرة الثانية"[2].

الفرع الثاني :إجراءات إبرام شكل الامتياز تفويض المرفق العام

يخضع أسلوب الامتياز إلى مجموعة من الإجراءات القانونية التي يجب استيفاوها قل إبرامه بشكل نهائي ، و التوقيع عليه من قبل السلطة المختصة بذلك [3].

من الملاحظ أن اسلوب الامتياز لا وجود لنص خاص به ينظم كيفية منحه و إجراءاته[4].

أولا :الإجراءات المتبعة في صيغة الطلب على المنافسة

إن تكريس و تجسيد مبدأ الشفافية أثناء إبرام عقد الامتياز المرفق العام يقتضي بدأ العملية بالإعلان على المنافسة .

أ-كيفية الإعلان

تفصح الإدارة عن نيتها في التعاقد من أجل الحصول على أفضل عرض ،و يتم هذا الإجراء بمختلف الوسائل الإعلامية المخولة قانونا .

يجب أن يتم نشر الطلب على المنافسة بشكل واسع وبكل وسيلة مناسبة و يجب إشهاره على الأقل في جريدتين يوميتين باللغة الوطنية و اللغة الأجنبية.[5].

كما يمكن إخفاء بعض المرافق العمومية ،نظرا إلى حجمها و نطاق نشاطها من إجبارية الإشهار في الجرائد شريطة ضمان إشهار واسع بكل وسيلة أخرى[6].

-بيانات الإعلان

تنص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلقة بتفويض المرفق العام على أنه " يجب أن يتضمن إعلان الطلب على المنافسة البيانات الآتية:تسمية السلطة المفوضة و عنوانها و

[1]بلونار عماد الدين ،المصدر السابق ،ص 46
[2]شيلة رتيبة ،المرجع السابق ،ص 24
[3]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص 46
[4]خلدون عيشة ،"تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري "،مجلة مفاهيم الدراسة الفلسفية و الإنسانية المعمقة ،العدد 3،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2019،ص 57
[5]المادة 25 من المرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[6]المادة 26 ،المصدر نفسه

رقم تعريفها الجبائي إن وجد ،صيغة الطلب على المنافسة موضوع و شكل و شكل تفويض المرفق العام ،المدة القصوى لتفويض ،شروط التأهيل و الانتقاء الأولى .

قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح ،آخر أجل لتقديم ملف الترشح ،مكان سحب دفتر الشروط دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة ،تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق يكتب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف اللجنة اختيار و انتقاء العروض يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة إلى آخر يوم و آخر ساعة لإيداع الملفات و ساعة فتح الأظرفة إن الهدف من هذه الإجراءات و البيانات القانونية هو الشفافية و تجسيد مبدأ العلانية. كما يترتب على عدم التزام السلطة المفوضة لهذه البيانات المنصوص عليها عند الإعلان إلى البطلان.

ب- مرحلة الإعلان و إيداع العروض

تتضمن هذه المرحلة جملة من الإجراءات القانونية ،التي يستوجب احترامها لغرض توصل الإدارة إلى إبرام عقدالامتياز المرفق العام .

-مشتملات ملف الترشح

يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية :تصريح بالنزاهة ، القانون الأساسي لشركة ،مستخرج السجل التجاري ،رقم التعريف الجبائي فيما يخص المترشحين الخاضعين للقانون الجزائري ،أو المترشحين الأجانب الذي سبق لهم العمل في الجزائر كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المترشحين مذكورة في دفتر الشروط[1].

[1]المادة 30 من المرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

-دفتر الشروط

يعتبر دفتر الشـروط وثيقة في غاية الأهمية يتضـمنها عقد الامتياز و هي التي من خلالها يبين بشكل دقيق و مفصل مجمل الشروط ،حيث أنه يتضمن شروط تعاقدية و شروط تنظيمية فدفتر الشـــروط هي الورقـة أو الرخصـــــة للتعـاقـد"[1]. و يتضـــمن دفتر الشـــروط جزئين الجزء الأول عنوانه دفتر ملف الرشـــح ،يتضـــمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشـــرط تأهيل المترشحين و الوثائق التي تتكون منها ملفات الترشيح و كذا كيفيات تقسيمها .

كما يحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشـــحين لتقديم عروضـــهم على الخصـــوص كما يلي:
- القدرات المهنية و هي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام . -
القدرات التقنية و هي الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية -
القدرات المالية و هي الوســـائل المالية المبررة بالحصـــائل المالية و المحاســـبة و المراجع المصرفية.

الجزء الثاني عنوان دفتر الشروط و يتضمن مايلي:

- البنود الإداريـة و التقنيـة تتمثل بكل المعلومـات المتعلقـة بكيفيـات تقديم العروض و إختيـار المفوض لـه و البنود التقنيـة المطبقـة على تفويض المرفق العـام المحلي ،و كـذا كـل البيـانـات الوصـــفية و التقنية المتعلقة بتســـيير المرفق العام محل التفويض - البنود المالية التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة الســـلطة المفوضـــة أو ذلك الذي يدفعه عند الإقتضـــاء مســـتعملو المرفق العام المعني بـالتفويض[2]. كمـا يجـب أن تحـدد هذه البنود حـالات التعويض لصالح المفوض له وكذا طرق حسابه[3].

[1]بوسـيف علي ،النظام القانوني لعقد الامتياز،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص قانون عام قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،ص 35
[2]المادة 13 من المرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[3]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص 49

-أجال تحرير و إبداع العروض

"بعد الإعلان الطلب على المنافسة و تمكين المترشحين من سحب دفتر الشروط تأتي مرحلة استلام الملفات ،أي وضع المتنافسين عروضهم لدى السلطة المفوضة"[1].

بالرجوع إلى المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام نص على وجوب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض في الحساب مدة تحضير العروض ،أي ترك سلطة تقديرية لسلطة المفوضة .

كما نص المشرع تمديد تاريخ إيداع العروض ،إذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإنه يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي و يمكن تمديد مدة إيداع العروض مرة واحدة بالمبادرة من طرف السلطة المفوضة أو بطلب معلل من أحد المترشحين ،و عند تمديد المدة يخضع تاريخ إيداع العروض إلى نفس قواعد الإشهار المنصوص عليه في المادة 25 من نفس المرسوم[2].

ج-مرحلة فتح الأظرفة و تقييم العروض

نصت المادة 75 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أن السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية ،لجنة اختيار العروض....تتكون هذه اللجنة من 06 موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس يعينهم مسؤول السلطة المفوضة بموجب مقرر و يتم اختيار أعضاء لجنة اختيار و انتقاء العروض لمدة 03 سنوات قابلة لتجديد[3].

صلاحيات هذه اللجنة من خلال المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ما يلي :عند فتح

العروض

- التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص
- القيام بفتح الأظرفة

[1]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص 49

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[3]المادة 75 ،المصدر نفسه

-إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقائهم ،حسب الحالة و تاريخ و صول الأظرفة.

–إعداد قائمة الوثائق للمترشحين التي يتكون منها كل ملف تعهد و كل عرض

- تحرير محضر إجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة

- تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة[1].

1-عند فحص ملفات التعهد :

- دراسة الضمانات المالية و المهنية و التقنية للمترشحين و كذا كفاءاتهم و قدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط .

-إقصاء ملفات التعهد الغير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط

- إعداد قائمة للمترشحين المقبولين لتقديم عروضهم و تبليغها لسلطة المفوضة

- تحرير محضر إجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة

- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة .

2-عند فحص العروض

- دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا

- إقصاء العروض الغير المطابقة لدفتر الشروط

- إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا

- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة

- تحرير محضر عدم الجدوى ،عند الإقصاء ،يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة[2]

[1] المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[2] المادة 77،المصدر نفسه

-تشغيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من طرف

مسؤول السلطة المفوضة .

– دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم كتابيا و عن طريق مسؤول السلطة المفوضة ،لاستكمال عروضهم ،عند الاقتضاء .

3 – عند المفاوضات

- دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقائهم المعنيين بالمفاوضات عن طريق مسؤول السلطة المفوضة .

- التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات ،كل على حده مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 أعلاه .

-إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض.

- تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا

- اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنح التفويض[1].

ثانيا :الإجراءات المتبعة في صيغة التراضي

تخضع صيغة التراضي بنوعيها إلى إجراءات خاصة عند الإبرام ،و دون الدعوة الشكلية للمناقسة ،و التي تتمثل :

1-حالة التراضي المتبعة في صيغة التراضي بعد الإستشارة

- تلتزم السلطة المفوضة باعتماد نفس دفتر الشروط في حالة التراضي و بعد عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية[2].

– بعد ذلك تشرع اللجنة في التفاوض مع المترشحين المعنيين من أجل الإعداد لإبرام العقد أو التسوية نقطة خلافية بينهماتتعلق بمدة التفويض أو التعريفات و الأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام [3].

[1]المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

[2]المادة 38 ،المصدر نفسه

[3]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص ص 53-54

2- حالة التراضي البسيط

- تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض بدعوة المترشح الذي تم اختياره لتقديم عرضه و ذلك في حالة احتكار المتعامل للخدمة محل التفويض ،و كذلك في الظروف الإستعجالية المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام.
- بعدها تتفاوض مع المترشح في حدود ما يسمح به دفتر الشروط[1].

من الملاحظ أن هناك مرحلتين أخريين لإبرام و إعداد اتفاقية الامتياز التي هي الملحق و المناولة

1 – إبرام ملحق يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى إبرام ملحق في عقد الامتياز بشرط أن لا يكون خارج الأجال التعاقدية ،و أن لا يكون مضمونه تعديل موضوع الاتفاقية ،أو إنجاز استثمارات أو خدمات على عاتق المفوض له صاحب الامتياز ، أو تعديل مدة الاتفاقية ما عادا ما نص عليه القانون ،بإمكانية تمديده الامتياز العادية أربع سنوات كحد أقصى إضافة لجواز حدوث تمديد آخر له لمدة سنة واحدة تلبية لحاجات استمرار المرفق العام [2].

2-"المناولة:يمكن لصاحب الامتياز أن يعهد لشخص طبيعي أومعنوي يسمى المناول لتحصيل جزء من اتفاقية الامتياز ،شريطة أن تنص الاتفاقية صريحة على ذلك و تصدر الموافقة المسبقة للسلطة المفوضة على اختيار المناول و أن يتضمن هذا الجزء إنجاز أربعون فالمائة منشات و اقتناء الممتلكات الضرورية لإقامة المرفق أو لسيره"[3].

[1]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص 54
[2]خلدون عيشة ،المرجع السابق ،ص 67
[3]المرجع نفسه

المطلب الثاني: الرقابة على شكل الامتياز و نهايته

لكي تحقق الدولة أهدافها ، لجأت الدولة إلى اعتماد أسلوب تفويض المرفق العام كإحدى طرق تسيير المرافق العامة ، و ذلك بهدف ضمان تسيير فعال و مناسب لمختلف مرافقها ، بما ينسجم مع متطلبات الكفاءة و الجودة في تقديم الخدمة العمومية [1]،و باعتبار شكل الامتياز أهم أشكال تفويضات المرفق العام الأخرى و الذي ندرسه في هذه المذكرة فإنه يجب إخضاعه لرقابة من طرف الهيئات المركزية لضمان السير الجيد للمرفق العام ،مع دراسة نهاية شكل الامتياز بمختلف طرقه .

الفرع الأول: الرقابة على شكل الامتياز

يخضع عقد الامتياز كغيره من باقيس أشكال تفويضات المرفق العام إلى رقابة قبلية و رقابة بعدية .

أولا :الرقابة القبلية لشكل الامتياز

نظر لأهمية الرقابة في المحافظة على المال العام و ضمان المنافسة للوصول إلى أفضل العروض تطرقنا ،إلى أولا (الرقابة الداخلية) ثانيا (الرقابة الخارجية)[2].

-الرقابة الداخلية- تنوط مهمة الرقابة القبلية الداخلية لعقد امتياز المرفق العام (لجنة اختيار و انتقاء العروض)

"تكمن أهمية الرقابة عن طريق لجنة اختيار وانتقاء العروض في كشف الانحرافات و التجاوزات دون توقيع الجزاء،فهي ترتكز على فحص و مراجعة مختلف الإجراءات بهدف التأكد من مدى مطابقتها للقواعد القانونية و صحتها ،فهي بهذا الشكل تهدف إلى التحكم في اجراءات ابرام التفويضات و ذلك للحفاظ على مصالح الادارة و ضمان سيرها الحسن لها و حماية لمصالحها المالية و تجسيد لمبدأ الشفافية، و مايؤخذ على المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام "أنه جعل رأي اللجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض استثماري فقط و غير ملزم و الكلمة الأولى و الأخيرة للسلطة المفوضة التي لها حق ابرام عقد الامتياز"[3].

---

[1]فوناس إيهاب عبد الناصر ،الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة ،2023 ،ص 9

[2]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص 56

[3]بلونار عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 56

-الرقابة الخارجية

تنشأ السلطة المفوضة في اطار الرقابة الخارجية في اطار تفويضات المرفق العام تشكيل لجنة تفويضات المرفق العام بعنوان الولاية [1].

-ممثل الوالي اقليميا، رئيسا

-ممثلين2عن السلطة المفوضة

-ممثل عن المجلس السعي الولائي

-ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية

بعنوان البلدية

-ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا

-ممثلين2عن السلطة المفوضة

-ممثل عن المجلس السعي البلدي

-ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية

-ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية [2]

-اختصاصات لجنة تفويضات المرفق العام

-الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمن تفويض المرفق العام

-الموافقة على مشاريع اتفاقية تفويض المرفق العام،وذلك من خلال مراقبة الاجراءات المتبعة في اختيار المفوض له

-الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقية تفويض المرفق العام

-منح التأشيرات الاتفاقيات المبرمة

-دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين و الفصل فيها[3].

- مدى فعالية هذه اللجنة

يتمثل الاختصـــاص الأصـــلي للجنة في مراقبة مدى مطابقة المشـــاريع لدفاتر الشـــروط ، و الاتفاقيات ، و الملاحق ، و ذلك في إطار اختصاصها التنظيمي و التشريعي المعمول به [4].

[1] المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدرالسابق
[2]المادة 79 ،المصدر نفسه
[3]المادة 81 ،المصدر نفسه
[4]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص58

ذلك بالنظر إلى ماجاءت به المادة 45من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام التي تنص يمكن للسلطة المفوضة إلغاء إجراء التفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض هذه المادة تشير إلى النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز و ذلك بإلغاء التفويض من طرف الإدارة بالإرادة المنفردة ، فما سبق تبين لنا أن رقابة لجنة تفويضات المرفق العام أن فعالية نسبة في ظل كل الأشواط التي مر بها التفويض ،و التي خضعت للرقابة الخارجية للجنة لتأتي السلطة المفوضة في نهاية الأمر لتعلن عدولها عن الإبرام أو إلغاء التفويض في أي مرحلة لاحقة و تقوم فقط بتبليغ اللجنة بعد إلغاءإجراء التفويض و اشهاره[1].

ثانيا:الرقابة البعدية لعقد الامتياز

تعرف الرقابة البعدية على أنها ذلك النوع من الرقابة الذي يمارس بعد تنفيذ العمل ، حيث تعتمد على تقييم الأداء التنظيمي المنجز، من خلال مقارنة النتائج الفعلية بالمعايير و الخطط المحددة مسبقا ، و ذلك بهدف قياس مدى تحقيق الأهداف و رصد أية انحرافات محتملة[2] .

توضح الفقرة ان الرقابة البعدية تستخدم لتقيي الاداء بعد التنفيذ ، عن طريق مقارنة النتائج بالمعايير المحددة مسبقا ، و تهدف إلى قياس مدى تحقيق الاهداف و تصحيح الانحرافات ان وجدت .

رقابة السلطة المفوضة

تتابع السلطة المفوضة تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام و تقوم بهذه الصفة بمراقبة ميزانية المرفق العام للمفوض و كل الوثائق ذات الصلة و كذا التقارير السياسية التي تعدها للمفوض له ، و يلتزم المفوض له بتحضير تقارير دورية و إرسالها إلى السلطة المفوضة في ظل إحترام الكيفيات و الأجال المنصوص عليها في الإتفاقية[3].

توضح الفقرة ان السلطة لمفوضة تمارس رقابة مستمرة على تنفيذ عقد التفويض ، خاصة الجوانب الميزانية و التقارير الدورية ، كما تلزم المفوض له بإعداد هذه التقارير ضمن اجال و كيفيات محددة لضمان المتابعة و الشفافية .

أيضا تنص المادة 83 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام"أنه يجب أن تقوم السلطة المفوضة و في إطار الرقابة المذكورة أعلاه ، بعقد إجتماع واحد على

[1]المادة 45من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[2] بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص59
[3]المرجع نفسه

الأقل كل ثلاثة(3) أشـــهر مع المفوض له ،لتقييم نجاعة التســـيير و التأكد من جودة الخدمات المقدمة و مدى إحترام مبادئ المرفق العام "[1].

-طريقة إعداد التقارير

-طريقة إعداد التقارير

يتطلب على التقارير المعدة من قبل المفوض له سواء كان تقرير سياسي دوري أن يتضمن المعلومات الأساسية الآتية:

- الطرق الفنية المستخدمة في تشغيل المرفق العام
- برنامج تحديث الوسائل الفنية
- تلبية المرفق العام للحاجات التي يطلبها المستفيدين من خدماته لا سيما فيما له علاقة بمواعيد تأدية الخدمات .
- التعريفات المفروضة مقابل ،أداء الخدمات إلى المستفيدين و مدى تناسبها مع الخدمات المؤداة[2].

ثالثا:الرقابة المالية لشكل الامتياز

-رقابة المفتشية العامة المالية

هي جهاز أنشئ لرقابة المالية اللاحقة ،و قد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 الذي حدد صـــلاحية المفتشـــية العامة على أنه "تمارس رقابة المفتشـــية العامة للمالية على التســـيير المالي و المحاســـبي لمصـــالح الدولة و الجماعات الإقليمية و كذا الهيئات و الأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية "[3].

- رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاســـبة مؤســـســـة لرقابة المالية اللاحقة ،حيث تنص المادة 199من قانون رقم 16-01 يتضـــمن التعديل الدســـتوري أنه "يتمتع مجلس المحاســـبة بالاســـتقلالية و يكلف بالرقابة

[1]المادة 83 من المرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[2]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ،ص ص59-60
[3]مرسوم تنفيذي رقم 08-272، مؤرخ في 06 سبتمبر 2008،الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،،ج،ر،ج،ج،العدد 50،الصادرة في 07 سبتمبر 2008

البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذا رؤوس الأموال التجارية التابعة لدولة[1]..

الفرع الثاني:نهاية شكل الامتياز تفويضات المرافق العامة

تصدر طول مدة الامتياز الإداري أهم خصائصه نظرا لما يسمح به الملتزم من ، استعادة الأعباء التي تتحملها في سبيل إعداد المرفق العام و تجهيزه لتقديم الخدمات فضلا عن تحقيق جانب من الربح،ويعتبرمبدأ حسن النية هو السائد و المحرك الأساسي في العملية التعاقدية من وقت الإبرام ، إلى غاية التنفيذ الكلي أو انقضاء المدة المحددة لها هو الأصل العام في تطبيق العقود ، يجب على الأطراف المتعاقدة احترامه.

يسعى الملتزم ، في إطار تنفيذ عقد الامتياز الاداري ، إلى إعداد وتجهيز المرفق العام باستخدام اموال عينية و منقولة ، منها ما يملكه على نفقته الخاصة ، و منها ما تضعه الجهة الإدارية المانحة تحت تصرفه بصفة مؤقتة ، و ذلك بغرض تحقيق أهداف المرفق العام ، و عند انتهاء مدة الامتياز ، تطرح مسألة تصفية العقد[2].

اولا-النهاية الطبيعية لشكل الامتياز

-نهاية عقد الامتياز بسبب تنفيذ موضوع العقد

ينتهي عقد الامتياز و ينقضي بمجرد تنفيذ جميع التزاماته ،أي بعد أن يفي كل من الجهة (المانحة للامتياز و المتعامل المتعاقد) بجميع الالتزامات التعاقدية المترتبة عليهما .

-نهاية عقد الامتياز بسبب نهاية المدة

يندرج عقد الامتياز ضمن العقود الزمنية ، الذي يتميز فيها عنصر الزمن بأهمية جوهرية فإن النهاية الطبيعية لعقود الامتياز تحل بانقضاء الزمن المحدد لنفاذها فبنهاية المدة المحددة تنتهي جميع الإلتزامات و الحقوق [3]. و لهذا تعتبر نهاية المدة السبب الطبيعي لإنتهاء عقد الامتياز نهاية عادية ،فانتهاء هذه المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط تنتهي العلاقة التعاقدية بين الإدارة المانحة للامتياز و الملتزم ، كما تعد انقضاء مدة الامتياز يرجع المرفق

[1]المادة 199 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016،يتضمن التعديل الدستوري ،ج رج ج الديمقراطية الشعبية ،العدد 14،الصادرة في 7 ماس 2016،المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 ،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ج العدد 82 ،الصادرة في 30ديسمبر 2020

[2]أكلي نعيمة ،المرجع السابق ،ص 150

[3]منار عميروش ،المرجع السابق،ص 64

العام للإدارة مانحة الامتياز ،وهي كون حرة في اختيار طريقة لإدارة هذا المرفق من جديد و ذلك لما تراه مناسبا و محققا للمصلحة العامة [1].

أما فيما يخص الأموال المتعلقة بالمرفق العام ، فيستنتج من المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام بأنها "تحول الممتلكات المرفق العام المعني إلى السلطة المفوضة و ذلك عند نهاية اتفاقية التفويض و يكون ذلك من خلال جرد يقوم به الطرفان و إذا لم يتفقا على هذا الجرد يقوم بتعيين خبير يقوم بالجرد، أما من ناحية استخدام هذه الأموال فإنها تستغل لصالح المرفق العام سواء أنجزتها السلطة المفوضة أو المفوض له طيلة مدة التنفيذ كما لا يمكن للمفوض له أن يستعمل ممتلكات المرفق العام لأغراض أخرى خارج موضوع و نشاط المرفق و الاستغلال غير العقلاني أو التعسفي للممتلكات من قبل المفوض له يترتب عليه التعويض لصالح السلطة المفوضة"[2].

ثانيا :النهاية الغير الطبيعية لشكل الامتياز

ينتهي عقد الالتزام كغيره من العقود الإدارية نهاية مبسترة قبل المدة المحددة له غير أنه

و مع ذلك يتميز بخاصيتين أساسيتين عن باقي العقود الإدارية .

ارتباط عقد الامتياز بنشاط المرفق العام يجعله أكثر عرضة للانتهاء بطرق غير طبيعية خاصة بالنظر إلى ضخامة التكاليف اللازمة لإعداد و تهيئة المرفق ليكون صالحا و فعالا في أداء خدماته ، مما يستوجب توفير الحماية المالية للملتزم من أي تعسف قد تمارسه الإدارة.
و عليه فإن عقد الالتزام ينقضي بهذه الطريقة وفق أحد الأسباب الآتية الإسقاط و الاسترداد[3].
1- إسقاط الامتياز:يعد اسقاط الامتياز كعقوبة نتيجة اخلال المتعاقد بالتزاماته اخلالا جسيما سببا لإنهاء الامتياز قبل الاجل المحدد في العقد ، أي إنهاء مبكرا . و يترتب على هذا الإنهاء المبكر تحميل صاحب الامتياز مسؤولية الإخلال الجسيم في تسيير المرفق العام ، مم يميز هذا الإجراء عن الفسخ التعاقدي العادي ، الذي لا يشترط بالضرورة و جود إخلال جسيم . و نظرا لخطورة هذا الإجراء ، ينص عليه غالبا ضمن بنود العقد ، غير أن غياب النص الصريح عليه

[1]بوسيف علي ،المرجع السابق ،ص ص 63-64
[2]المواد 66-67-68 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[3] خلف الجبوري محمود ، المرجع السابق ،ص،268

لا يســـلب الإدارة المانحة للامتياز حقها في اتخاذ هذا القرار ، باعتباره من مظاهر ســـلطتها التقديرية في حماية المصلحة .

و نظرا لقسوة عقوبة إسقاط الامتياز و جسامة الآثار الناتجة عنه يشترط الفقهاء توافر بعض الشروط لإعطائه طابع المشروعية.- ارتكاب صاحب الامتياز أفعالا إيجابية او سلبية تشكل خطأ جسيم يضر بالسير العام للمرفق العام .

- وجوب إعذار أو إخطار الملتزم بالأخطاء المنسوبة إليه و يطلب منه إزالة الأخطاء المؤدية بالإدارة إلى التفكير في إسقاط الامتياز.

– من الصلاحية الإدارة مانحة الامتياز إسقاط الامتياز في حالة عدم استجابة الملتزم لإعذارها مع استمراره في الإخلال بتسيير المرفق العمومي دون تعويض للملتزم الذي نسبه في خطأ في ذلك"[1].

2- فسخ عقد الامتياز

قد ينتهي عقد الامتياز نهاية اســتثنائية قبل نهاية مدته و ذلك في حالة فســخ عقد الامتياز ، حيث يمكن ان تقوم المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد في حالتين :

-الحالة الاولى : يمكن للادارة العامة ان تنهي العقد الذي ابرمته بارادتها المنفردة دون تقصـــير من المتعامل المتعاقد و ذلك مراعاة لمبدا الملائمة و التكيف الذي يحكم المرفق العام

-الحالة الثانية :تكون في حالة إخلال المتعاقد مع الإدارة بالتزاماتها التعاقدية[2].

3- استرداد الامتياز

"عند إنهاء الإدارة لعقد الامتياز قبل نهايته الطبيعية دون خطأ من جانب الملتزم مقابل تعويضه تعويضـــا عادلا أي أنه عبارة عن فســـخ لعقد الامتياز بالإرادة المنفردة للإدارة دون إخلال من صاحب الامتياز و لكن لمقتضيات تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ عليه"[3].

[1]جدور فوزية ،المرجع السابق ،ص ص 85-86
[2]منار عميروش ، المرجع السابق ص 66
[3]جدور فوزية ،المرجع السابق ،ص 87

خلاصة الفصل الأول

بعد التطرق إلى الإطار العام لشكل الامتياز،تبين أن هذا النظام التعاقدي يعد من بين الأساليب الحديثة التي تفتح المجال لمشاركة القطاع الخاص في إدارة و تسيير المرافق العمومية ،على أن تبقى تلك المرافق ملكا للدولة و الجماعات المحلية لتلك المرافق .

تم تبيان المفهوم و الخصـــائص التي تميز هذا الشـــكل ،كما تطرقنا إلى بيان طبيعته القانونية وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة مثل (عقد التسيير ،و عقد الإيجار).

كما تطرقنا إلى تنظيم شـكل الامتياز حسـب المرسـوم التنفيذي رقم 18-199 يتضـمن تفويض المرفق العام الذي حدد طرق ابرام شكل الامتياز ،و اجراءاته بالتفصيل لتفادي أي إشكالات عند ابرام عقد الامتيازإضـــافة إلى مجموعة من الاحكام التي جاء بها هذا المرســـوم التي تهدف إلى الشفافية و الفعالية ،و حسن استغلال الأملاك العمومية .

يعتبرفهم هذا الاطار العام و الاطار التنظيمي ضــروريا من أجل الانتقال إلى دراســة الفصــل الثاني الجانب التطبيقي.

اسهام شكل الامتياز في تحقيق الثروة للجماعات الاقليمية في ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199

تسعى الجماعات المحلية إلى البحث عن خدمات ذات نوعية عالية ، وذلك من أجل المساهمة في رد الاعتبار للمرافق العامة المحلية التي تعتبر أكبر واجهة في نظر المواطن على مدى مصداقية الدولة و مدى انسجام برامجها التنموية في تلبية حاجات المجتمع، ونقص الموارد البشرية و المالية الضرورية هو السبب في عجز الجماعات المحلية في تحقيق الإنسجام بصورة تحفظ ديمومة الخدمات ونوعيتها والذي مرده إلى نقص الموارد البشرية و المالية الضرورية.

اتجهت الدولة الى اعتماد اساليب اكثر فعالية في إدارة المرافق العمومية ، الأمر الذي دفع الجماعات المحلية إلى البحث عن طرق بديلة عن تلك التقليدية التي كان تعتمدها سابقا في تسيير هذه المرافق ، و ذلك بهدف تحقيق أداء أفضل و تلبية احتياجات المواطنين بكفاءة اكبر، كما تم إسناد بعض المرافق العمومية إلى متعاملين خواص ، و هو من شأنه أن يساهم في تحقيق نتائج إيجابية و الوصول إلى الأهداف التي سطرتها الدولة ، و كذا التي يسعى المتعاملون الخواص إلى تحقيقها [1].

"ساهم عقد الامتياز بشكل كبيرفي تطوير هذه المرافق العمومية ،وحتى تطوير عقد الإمتياز بتنظيم المرسوم التنفيدي رقم 18_199يتضمن تفويض المرفق العام الذي نظم تسيير المرافق العمومية بشكل مفصل ودقيق.

يحاول نظام الإمتياز التوفيق بين عنصرين أولهما يتعلق بالمصلحة العامة ، المتعلقة بضمان إدارة المرفق العام وثانيتها تتصل بالمصلحة الخاصة للملتزم ، والذي لا يقبل إدارة المرفق العام وتحمل أعبائه الا لتحقيق ربح [2].

نتناول في هذا الفصل مبحثين :فعالية شكل الامتياز في تنمية الموارد المحلية للجماعات المحلية (مبحث أول)،و تطبيق شكل الامتياز في مختلف المجالات (مبحث ثان).

[1]جليل مونية،"امتياز المرفق العام و التنمية المحلية في الجزائر" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ،العدد1 ، المجلد 53،2016،ص243

[2]ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص 194

المبحث الاول :فعالية شكل الامتياز في تنمية الموارد المحلية للجماعات الإقليمية

تسعى الدولة الحديثة إلى اعتماد اليات قانونية، و اقتصادية حديثة تضمن الاستغلال الامثل للموارد المحلية ، و ذلك بهدف تحقيق التنمية المستدامة ،و تعزير استقلالية الجماعات المحلية.

يعد الامتياز أحد الأشكال القانونية التي تتيح للجماعات المحلية الإستعانة بالقطاع الخاص من أجل تنفيذ و تمويل و استغلال المشاريع ذات الطابع الإقتصادي و الخدماتي ، دون أن تتحمل أعباء مالية مباشرة ، و يعتبر هذا النظام أداة فعالة لتعبئة الموارد و تحقيق قيمة مضافة على المستوى المحلي ، حيث يسمح بالإستفادة من خبرات و إمكانات المتعاملين الخواص التقنية و المالية ، مقابل التزامهم بالمساهمة في تحقيق أهداف التنمية المحلية [1].

المطلب الأول :دور شكل الامتياز في تعبئة الموارد وتحفيز الإستثمار

تعتمد الدولة على عقد الامتياز كالية لتسيير الاستثمارات ، إن الدولة ، فإنها تسعى من خلال ذلك ان تعود عليها الالية القانونية بالمنفعة ، فتساهم في تسهيل انجاز المشاريع الاستثمارية التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني [2] .

الفرع الأول :استقطاب رؤوس الأموال الخاصة للتسيروالإستغلال

-"يعني جلب رؤس الأموال من القطاع الخاص بدلا من الاعتماد على الدولة،إذ أن تمويل المشاريع بشكل عام هو أساس نجاح أي نشاط، سواء كان إقتصادي أو إجتماعي ،كون توافر الأموال ووجودها يلبي حاجيات الأفراد ويحقق الأهداف المرجوة من تبني هذا الأسلوب"[3].

[1]عاشور أحمد،النظام القانوني لعقد الامتياز و دوره في الإستثمار في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،،شعبة الحقوق ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، ،جامعة صالحي أحمد ،بالنعامة ،2023،ص 2

[2]المرجع نفسه

[3]منى أكرم ، تفويضات المرفق العام كألية من اليات التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2019،ص 27

إضافة إلى ذلك يسمح أسلوب تفويض المرفق العام من تخلص الجماعات المحلية من الخسائر المالية التي تثقل كاهلها ، خصوصا أن أشخاص القانون الخاص، يتمتعون باستقلال مالي واداري في تسيير المرافق فعالة تضمن توفير السيولة المالية الازمة لتسيير المرفق . و هذا عندما تفوض له تسير المرافق العامة ،وهوما يطلق عليه البعض بانتقال المسؤولية من الدولة الى الخواص[1].

علاوة عن ذلك ينفق الملتزم مبالغ مالية معتبرة من أجل اعداد المرفق العام و تسيره ، إلا أن إدارته لهذا المرفق تكون لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين سنة ، و عند انتهاء هذه المدة ، يعود المرفق إلى الإدارة بجميع حالاته ، فإذا تم استغلاله بشكل جيد خلال فترة الامتياز ، فإن ذلك ينعكس إيجابا من خلال تحقيق الأرباح ،و يعتبر مورودا جديدا للميزانيته العامة[2].

"يساهم عقد الامتياز في جلب رؤوس الأموال الأجنبية ، والاستفادة من عوائدها من خلال العمل الاستثماري، و الإنتاجي و الأهداف الربحية التي تسعى إليها، وهي إستخدام أكثر للإمكانيات الجديدة و وسائل التكنولوجيا المتطورة،وذلك من خلال ترويج السلع . فهو لايكتفي بالتعامل الداخلي و الوطني بل يتعدى الحدود الداخلية. وبتالي من خلال هذه السياسية ، فانه يجذب رؤوس الأموال الأجنبية و يحاول الإستفادة من عوائدها أكثر لخلق مؤسسة ذات طبيعة إنتاجية ،محلية و عالمية رائدة و يساهم في عودة رؤوس الأموال المهجورة" [3].

تعد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص وسيلة فعالة لتوظيف المهارات الإدارية ة و الوسائل الحديثة ، بما يضمن تحسين جودة الخدمات و تحقيق رضا مختلف الأطراف ، غير أن غياب الثقة في مؤسسات القطاع العام ، و ضعف المردودية ، و غياب عنصر الجاذبية، يدفع اصحاب رؤوس الاموال إلى تفضيل الاستثمار خارج الوطن بدلا من داخله ، مما يشكل عائقا أمام مسار التنمية المحلية .

على هذا الأساس، يلعب القطاع الخاص ، من خلال الإطارين التنظيمي و العملي ، دورا محوريا في استرجاع رؤوس الأموال المستثمرة في الخارج والاستفادة منها داخليا و توجيهها

[1] منى أكرم ، المرجع السابق ، 27

[2] منار عميروش ،المرجع السابق ،ص 47

[3] مرابطي وفاء ،الشراكة بين القطاعين الحكومي و الخاص و دورهما في التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص تنظيمات سياسية و إدارية قسم العلوم السياسية ،،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2016،ص 40

نحو الإستثمارالمحلي ، بما يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني و توفير مناصب الشغل و مكافحة الفقر[1] ،مع خلق فرص للعمل وتحريك الأموال الجامدة، واستخدامها مما يخفف أيضا من أعباء الدولة.

يساهم أيضا عقد الأمتياز في تعزيز الشراكة بين القطاع العام والخاص ، من خلال المرسوم التنفيدي رقم 18_ 199 يتضـــمن تفويض المرفق العام الذي يعزز هذه الشـــراكة من خلال الاجراءت وطرق ابرامه التي تتمثل قي المنافسة كأصل و التراضي كاستثناء ،وكيفية منحه مع الرقابة عليه إضافة إلى التركيز على مدة انتهائه [2].

أصـبحت الشـراكة القطاعين العام والخاص في تمويل والتشـغيل المرافق العامة أمرا في غاية الأهمية نظرا لما توفره من مزايا فنية و مالية ، جعلتها أداة فعالة لتحقيق التنمية . و قد برزت هذه الأهمية بشكل اكبر في ظل التحديات الاقتصـادية الراهنة. و في الجزائر ، بدأت ملامح هذه الشـراكة تتجلى مع إطلاق الإصـلاحات الإقتصـادية خلال تسـعينات القرن الماضـي و هذا ما يسمى بالإقتصاد الحر .

إن ما عزز موضـوع الشـراكة بين القطاعين العام و الخاص ،من خلال صـدور القانون رقم 90_ 10 المتعلق بالنقد و القرض[3] المعدل و المتمم حيث تعتبر بمثابة حجر أســـاس لتطبيق مبادئ إقتصـاد السـوق ،و تفعيل القطاع الخاص النشـاط الاقتصـادي حيث وضـع حدا لإحتكار الدولة للإقتصـاد ، و أصـبحت بموجبه المؤسسـات العمومية الجزائرية اوالخاصـة تخضـع لنفس المعاملة . و قد تم إلغاء الفوارق بين القطاعين العام والخاص[4].

الفرع الثاني:الاستثمارات المطبقة على شكل الامتياز

تتعدد الاستثمارات حسب طبيعتها في تصنيفها القطاع العام و الخاص،بما يلي :

[1] مرابطي وفاء ،المرجع السابق ،ص 40
[2] المرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[3] قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14أفريل 1990، متعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، العدد 16، الصادرة في 18أفريل 1990، معدل و متمم بالأمر رقم 03-11مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج ، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2003
[4] كواديك حمزة ،"التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الامتياز كأحد الأساليب لمشاركة القطاع الخاص في إدارة و تسيير المرافق العمومية" ،مجلة أراء لدراسات الإقتصادية و الإدارية ،جامعة افلو ،المدية ،العدد3،المجلد1،2011،ص44

1-"استثمارات إقتصادية تعد هذه الإستثمارات وسيلة لنقل إنتاج السلع و الخدمات ، و هي تستهدف تخصيص الموارد للإستهلالك الاستثماري ،كامشروعات الزراعية و الصناعية .

2-استثمارات إجتماعية تعد هذه الاستثمارات من الوسائل التي تهدف إلى زيادة الرفاهية الإجتماعية للفرد، كتلك الموجهة للأنشطة الرياضية، والثقافية، و الصحية ،و الترفية ،إلخ.

3-استثمارات إدارية :تهدف إلى تطوير المرافق الإدارية التي تصون المجتمع،أوتنظم أدائه"[1].

شهد الإستثمار توسيع مداه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،الذي أعطى للجماعات المحلية الولايات أو البلديات صلاحية تفويض المرافق العامة للمتعاملين الخواص ليفتح باب الإستثمارات في المجالات التي كانت حكرا على الدولة مثل :النقل ، المياه ، النظافة [2].

حيث يسري هذا القانون على كل مستثمر سواء كان و طنيا أو أجنبيا في النشاطات المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في إطار منح الامتياز و الرخصة [3].

"كما يقلل من العبئ المالي على الدولة من حيث تراكمات الأموال ، التي تخرج من الخزينة العمومية لدولة باستغلال المرافق العامة المحتكرة من طرف الدولة مما أدى إلى ضعف موارد الخزينة العمومية ،و بظهور تقنية تفويض المرفق العام عن طريق عقد الامتياز نقص العبئ المالي على الدولة ،بما أن الملتزم هو من يتحمل مخاطر الإستثمار المالي"[4].

ناهيك عن ذلك ، يوفر عقد الامتياز ضمانات قانونية للمستثمر ، ويكرس مبدأ المساواة بين المستثمر الأجنبي و الوطني ، حيث يتمتع كل منهما بالحقوق ذاتها و يخضع للواجبات نفسها و يعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تنص عليها معظم الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى تشجيع الإستثمار ،و هو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تبنيه في مختلف النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالإستثمار[5].

[1]عاشور أحمد ،المرجع السابق ،ص 77
[2]مرسوم تنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ، المصدر السابق
[3]عاشور أحمد ،المرجع السابق ،ص 91
[4]بالجيلالي خالد ،المرجع السابق،ص 94
[5]عاشور أحمد ،المرجع السابق 97

بما أنه عقد طويل المدة (30) سنة قابلة لتمديد طول مدة العقد [1]،فإن هذه المدة كافية لتغطية نفقات المشروع، وضمان تحقيق الملتزم بقدر معقول من الربح [2].ما أدى بالمستثمرين إلى الإستثمار عن طريق عقد الامتياز.

كما يساهم عقد الامتياز في حماية مبدأ الشفافية ،و من أجل ذلك يتعين على الإدارة ، أن تقوم بالإعلان الطلب على المنافسة في جريدتين يوميتين ،أو بوسائل الإعلام المختلفة ،مع تحديد موضوع العطاء وشروط تقديمه و تاريخ و مكان إيداع العروض ،بالإضافة إلى الشروط الواجب مراعتها ،فيمن يتقدم للعطاء كل ذلك بشفافية مطلقة بين المتعاقدين و الإدارة [3] .

الإشراف و المراقبة

نظرا لارتباط العقود الإدارية بالمرفق العام ، الذي يعنى أساسا بتحقيق الصالح العام ، فإنها تقتضي مراعاة متطلبات تضمن استمرارية هذا المرفق و حسن سيره بانتظام و اطراد ، مع التغيرات التي تفرضها المصلحة العامة . و لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال رقابة شاملة[4].

قابلية عقد الامتياز لتفاوض

يمكن تفاوض بين الإدارة و الملتزم ،و يمكن تعديل شروط العقد عند حصول ظرف غير متوقع ،مثل: (قوة قاهرة، تقلبات اقتصادية).

- تحقيق التنمية المحلية :تعتبر البلدية و الولاية المحرك الأساسي لتنمية المحلية في الجزائر. إضافة ، أنهما الهيئتان اللتان تتأسس على قاعديتهما العمليات الإنمائية، نظرا لسهولة اتصالهما بالميادين المراد تنميتها [5]، مما شجع المستثمرين على الإستثمار المحلي .

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن معظم المستثمرين يفضلون اللجوء إلى عقد الامتياز، نظرا لطول مدته .

[1]مرسوم رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق
[2]بن محياوي سارة ،النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013،ص 14
[3] مطلق الذنيبات محمد جمال ،المرجع السابق ص 224
[4]بلونار عماد الدين ،المرجع السابق ص 56
[5]جليل مونية ،المرجع السابق ،ص 255

الفرع الثالث :إسهام شكل الإمتياز في تعبئة الموارد المالية

يحق للملتزم أن يحصل على مقابل مالي من المنتفعين، لقاء ما يقدمه لهم من خدمات المرفق العام [1].و يقسم المقابل المالي إلى نوعين هما:

أولا-العائدات المباشرة:

تتمثل العائدات التي يتحصل عليها الملتزم في شكل الإتاوة أو الرسم ، و التي تستوفى من المستفيدين مقابل الخدمات المقدمة ، خاصة عندما يتولى الملتزم تمويل المشروع بالكامل . فغاية التزامه مع الادارة هي تحقيق الربح ، و هو ما يتحقق من خلال المقابل المالي الذي يدفعه المنتفعون نظير استخدامهم للمرفق أو الإستفادة من خدماته [2]. سميت العائدات المباشرةللأنها يتحصل عليها الملتزم مباشرة دون الحاجة الى الوسائط.

ثانيا-العائدات غير المباشرة:

سميت العائدات الغير المباشرة نلأنها لا يتحصل عليها الملتزم مباشرة من المنتفعين ،بل ناتجة عن اثار غير مباشرة للمشروع ،و هي التي تؤدي إلى تحقيق التنمية المحلية .تتمثل في:

- توفير مناصب العمل ، التي تحقق التنمية المحلية على الصعيد الإقتصادي ،و القضاء عل البطالة.

- كما تساهم في التنمية المحلية في بناء الهياكل القاعدية الطرقات ،المستشفيات ،المدراس .

-جلب الإستثمارات ،التي تعد الهدف الجوهري، لعقد الامتياز.

-تقوم الدولة بتوفير الاموال ،من خلال تعويض بعض المرافق العامة عن طريق التفويض إلى المفوض له ، و انفاقها في مشاريع اخرى[3].

المطلب الثاني:إنعكاسات فعالية الإمتياز على التنمية المحلية.

تبنى مفهوم التنمية المحلية في الجزائر مرحلتين أساسيتين ، تميزت المرحلة الأولى بهيمنة الدولة على القرار التنموي،وانعكس هذا التوجيه على النظام القانوني ،و المؤساساتي لتنمية

[1] الطهراوي علي هاني،القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)،دار الثقافة لنشر و التوزيع ،الأردن ،2014،ص 288
[2]عوابدي عمار ،المرجع السابق ،ص ص239-240
[3]عيساني رندة ،تفويض النمرفق العام المحلي و إشكالية التنمية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2021،ص 57

المحلية، وخاصة في الإمتيازات الموكلة للولاية والبلدية في هذا القطاع التي قلصت دورهما إلى مجرد أعوان لتنفيذ قرارت تتخذ مركزيا ،أما المرحلة الثانية ،بدأت ملامح هذا التوجه تظهر مطلع الثمانيينات ،من خلال رؤية سياسية ترمي إلى تقليص دور الدولة في التنمية ،و الحد من مجال تدخلها في الحياة الوطنية،مع استبدال المنطق القطاعي، بالمنطق الأفقي المحلي [1]

[1] جليل مونية ، المرجع السابق ، ص 254

كما ان للأوضاع الإقتصادية، والسياسية، سواء على الصعيد الدولي أو المحلي ،المساهمة الكبيرة في التسريع هذا المنهج ، حيث ساهمت في إعادة رسم دور الولاية و البلدية ، فلم تعد هذه بالجماعات المحلية مجرد هيئات متعددة الوظائف و الإختصاصات ،بل أصبحت فاعلا محفزا و مبادرا في دعم و تنشيط مختلف الأنشطة ، لاسيما الترفيهية منها ، بما يعزز مسار التنمية المحلية [1].

قبل التطرق إلى كيف تنعكس فعالية الامتياز على التنمية المحلية يجب التطرق أولا إلى شروط الامتيازالذي اذا تحققت هذ الشروط تتحقق التنمية.

الفرع الأول:شروط الامتياز الاداري

-تحديد هوية الاطراف ووضوح الصفة القانونية :يساعد في تحميل كل طرف مسؤولياته خاصة عن النزاع و سوء التسيير .

-تحديد موضوع الامتياز و مدته :ضرورة ربط المدة بطبيعة النشاط و الإستثمار لضمان الجودة الاقتصادية .

-الشروط المالية:عنصر اساسي لضمان تحقيق مداخيل للجماعة المحلية و تحقيق الثروة ،إمكانية التفاوض على النسب أو النماذج (نسبة من الأرباح ،مبلغ ثابت ،استثمار عيني).

-شروط الاستغلال و الضمانات :لحماية المرفق العام من سوء الاستغلال و ضمان استمرارية الخدمة العمومية .

-حقوق وواجبات الطرفين (بما فيها الفسخ و الجزاءات):شرط التوازن بين العقد ضروري لحماية الجماعة المحلية من تعسف المستثمر .

-اليات الرقابة و المتابعة :وسيلة لقياس اداء الامتياز و ضمان الشفافية .

كيفية ارجاع المرفق :حماية للممتلكات العامة و تفادي اهمالها او تخريبها في نهاية العقد [2].

[1] جليل مونية ، المرجع السابق ،ص 254

[2] مرسوم تنفيذي رقم 18-199يتضمن تفويض المرفق العام ، المصدر السابق

الفرع الثاني:تحسين نوعية الخدمات العمومية و زيادة كفاءتها

"جعل التشريع الجزائري من الجماعات الاقلمية الدافع الرئيسي للتنمية المحلية، وهوما سنكتشفه من خلال التطرق إلى مهمة كل من الولاية ،والبلدية في هذا المجال"[1].

بالنسبة للبلدية:وفق قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية يتضمن كما يلي :

يتمتع المجلس في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، بالسلطات واسعة،في ميدان التهيئة و الإسكان ،تقوم البلدية بتحديد الاحتياجات، و تنظيم مشاريع.وتنفذها الدولة حتى تضع مخطط التعمير إضافة إلى المساعدة التقنية و المالية.

- في مجال السياحة ،فإن البلدية مسوؤلة عن تنسيق كل الجهود التي تدخل ضمن اختصاصها لتحفيز السياحة المحلية ، بما في ذلك إمكانية تأسيس مؤسسات ذات طابع سياحي، و المشاركة مع هيئات خاصة [2].

- في ميدان النقل و الموصلات ،فإن البلدية تؤسس محطات وتشرف على النقل المدرسي.

- في المجال الثقافي و الإجتماعي ،تضطلع البلدية بمهام تنشيط الحياة الثقافية من خلال تقديم الدعم للمنظمات الثقافية و الإجتماعية[3].

- في المجال الصناعي، عن طريق عقد الإمتياز، يسمح للمستثمرين الخواص ،و الهيئات العامة استغلال عقارات صناعية تابعة للدولة .

[1]جليل مونية ، المرجع السابق ،ص 255
[2]قانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22جوان 2011 ، المتعلق بالبلدية ،ج ر ج ج ، العدد 37 ، الصادرة في 3 جويلية 2011
[3]المرجع نفسه

-بالنسبة للولاية:

- في مجال الصناعة، تساهم الولاية في دعم القطاع الصناعي، من خلال إنشاء و تهيئة المناطق الصناعية . كما تتولى إدارة المرافق العمومية المخصصة للمسافرين ،بالإضافة إلى إتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الهياكل القاعدية ، لاسيما تلك المتعلقة بالطاقة ،المياه ،و شبكات الطرقات.

- السكن، تتكفل الولاية بتنظيم الأملاك العقارية ضمن نطاقها الإقليمي ، كما تضطلع بمسؤولية تشجيع المبادرات الموجهة إلى تطوير الأنشطة المرتبطة بإنجاز مشاريع سكنية .

إضافةإلى ذلك تتولى الولاية تنظيم نشاطات البلديات،كماتقوم بعمليات استثمارية،(بناء السكنات،إنشاء هياكل مدرسية و صحة) ،وتسجل في برامجها كل المنشأت و العمليات التي تتعدى إمكانية البلديات. كما تشترك الولاية بوصفها أمر بالصرف بالنسبة للبلديات،التي تخلق برامج التنمية والتجهيز الممولة[1].

[1]قانون رقم 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير 2012 ، المتعلق بالولاية ،ج ر ج ج ، العدد 12 ، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012

الفرع الثالث:تعزيز البنية التحتية و الخدمات الأساسية

ساهمت الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في تجاوز العديد من الصعوبات و العوائق على المستوى المحلي ،كما ساهمت في رفع معدلات النمو الإقتصادي و التقليص من بعض الإختلالات ذات الطابع الاجتماعي [1].و إليك بعض الأمثلة حول هذه الخدمات:

أولا- الماء:

تتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة و صاحب الإمتياز لدفتر الشروط خاص، ويمكن في أي وقت تعديله أو إلغاءه،إستجابة لمتطلبات المنفعة العامة[2].

يمكن لصاحب الإمتياز أن يفوض كليا أو جزئيا تسير نشاطات الخدمة العمومية للمياه أو تطهير فرع أو عدة فروع، و ذلك عن طريق عرضها للمنافسة و الحصول على الموافقة المسبقة ،للإدارة المكلفة بالموارد المائية [3].

ثانيا - الطاقة:

تشمل المحروقات والغاز والكهرباء و الطاقة الشمسية الطاقة الرياح.

تعتبر الطاقة من القطاعات الحيوية التي يمكن أن تخضع لعقود الامتياز ،نظرا لحساسيتها و أهميتها الإستراتيجية في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ،و يستخدم عقد الامتياز كوسيلة لتفويض تسيير و استغلال بعض الخدمات و المنشاتالطاقوية لفائدة الخواص، مع احتفاظ الدولة أو الجماعات المحلية بملكية الأصول .

ثالثا:النقل.

يعد قطاع النقل في الجزائر من الروافد الأساسية لتسهيل تدفق الاستثمارات المنتجة في إطار تحقيق التنمية المستدامة . غير أنه ، و في ظل احتكار الدولة لهذا القطاع ، لم يكن من الممكن الحديث عن سوق حقيقية للنقل ، و هو ما يعيق حركة التدفق الاستثماري . و لهذا ووفقا لتوجهات

---

[1] مرابطي وفاء ،المرجع السابق ،ص 38

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-346،المؤرخ في 26 سبتمبر 2011،يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الفلاحي ،ج،رج ج ،العدد 54،الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

[3] المواد 108،105،104،من القانون 05-12 ،المؤرخ في 04 أوت 2005،يتضمن قانون المياه ،ج ر ،عدد60،الصادرة في 04 أوت 2005،معدل و متمم بالقانون رقم 02-09المؤرخ في 22 جويلية 2009،ج رج ج عدد 26،الصادرفي 26 جويلية 2009.

الجديدة التي تبنتها الجزائر ، و مع ضرورة الإنفتاح في ظل النظام اليبرالي ، تخلت الدولة عن احتكار هذا القطاع ، وفوضت تسييره للقطاع الخاص من خلال أسلوب الامتياز .[1]

الفرع الرابع:مرتكزات التنمية المحلية

تشمل اليات التنمية المحلية جملة من المقومات و الأهداف التي نذكرها فيما يلي:

أولا :مقومات التنمية المحلية

1-المقومات المالية:

يعد الجانب المالي عنصرا محواريا في تحقيق التنمية المحلية ،إذ إن مدى نجاح السلطة المحلية في أداء مهامها ، و تلبية احتياجات المواطنين ، مرهون إلى حد كبير بالإمكانيات المالية المتاحة لها .

"من الطبيعي أن كلما كثرت الموارد المالية التي تتعلق بهيئات المحلية كلما تمكن لهذه الهيئات أن تزاول مهامها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها ، دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية ُ،كما أن إدارة هذه الموارد يسلتزم وجود تسير مالي على المستوى المحلي تتولى ضبط حركة أموال و هذا بالتخطيط المالي الجيد، و كذلك المراقبة المالية المستمرة"[2] .

2-المقومات البشرية:

يعد العنصر البشري الركيزة الأساسية في عملية الإنتاج و تحقيق التنمية المحلية ، فهو المسؤول عن التفكير في أنجح السبل لإستغلال الموارد المتاحة ، و توفير التمويل الازم لإنشاء المشاريع بالإضافة إلى تنفيذها و تسييرها .بغض النظر فيما يواجهه من عقبات و يضع الحلول المناسبة لها في الوقت الملائم.

إن مهمة العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظرا اليه من زاويتن :الأولى هي أنهالإنسان هو الغاية الأساسية لتنمية المحلية هدف .أماالثانيةفإنه طريقة لتحقيق التنمية.لذلكينبغي ان تكون غاية التنمية المحلية هي تنمية الموارد البشرية بمختلف ابعادها :الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية

[1]عماد عجابي ،"مســـاهمة عقد الإمتياز في إدارة قطاع النقل في الجزائر" ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان ،العدد 1،المجلد 4،2017،ص ص105 -120

[2]خنفريخيضـــر ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ،أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه ،تخصـــص التحليل الإقتصـــادي ،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر 3،2011،ص 25

، و حتى السياسية ، انطلاقا من كون الانسان يمتلك قدرات و مهارات ذهنية و جسدية هامة ، كثيرا ما لم تستغل أو يستفد منها بالشكل الأمثل في مواقع العمل المختلفة [1].

3-المقومات التنظمية:

"تتمثل المقاوما ت التنظمية، في تواجد أسلوب الإدارة المحلية إلى جواز تسير المرافق المحلية و تنظيم الشؤون المحلية.وتتميز الإدارة المحلية.

تتميز الإدارة المحلية:

- بوجود مصالح محلية تتميز عن المصالح القومية.

- تأ سيس مؤسسات محلية منتخبة ، دورها إنجاز تلك المصالح.

- إشراف الحكومة المركزية على أنشطة تلك الهيئات .

- تقيليص من أعباء موظفي الإدارات المركزية.

- تنظيم الإدارة المحلية والإدارة المركزية"[2].

ثانيا- أهداف التنمية المحلية:

لتنمية المحلية مجموعة من الأهداف حسب الرأي المفكرون و الدارسون التي يمكن ذكرها فيمايلي:

-" زيادة الدخل القومي،من أبرز أهداف التنمية و هدفها هو التخلص من الفقر وتراجع الإنفاقللسكان،وإرتفاع تنمية و نموها الديمغرافي .

- رفع مستوى ،المعشية من الأهداف الأساسية التي تطمح التنمية الإقتصاديةإلى تحقيقها في مختلف الدول.

[1]خنفري خيضر،المرجع السابق ،ص ص 25-26
[2]المرجع نفسه ،ص،ص 26-27

- التعاون في الدخل و الثروة، وتتصنف أغلب الدول المختلفة بوجود اختلافات كبيرة في توزيع الدخل والثروة"[1].

- تمديد المؤسسات التربوية كتشييد المدارس في مختلف البلديات والمجتمعات السكانية ،خاصة الريف من أجل ضمان التعليم للأطفال ،فك العزلة عن المناطق النائية .

- ازياد التعاون والمشاركة بين السكان ومجاليسهم المحلية ،مما يساهم في نقل المجتمع المحلي من حالة عدم الإهتمامإلى حالة المشاركة الفعالة.

-زيادة الإستطاعة المالية للجهات المحلية المختلفة ،مما يساعد في تنمية وتعزيز قيامها بإلتزاماتها و تدعيم إستقلالها.

- استقطاب الصناعات والنشاطات الإقتصادة المختلفة في المناطق المجتمعات المحلية ،بتأمين التسهيلات الممكنة ،مما يساعد في تطوير تلك المناطق و يوفرلأبناءها مزيدا من الفرص[2].

- تنمية القدرات العامةً، والبنية التحتية للمجتمع كالنقل ،المياه ، الكهرباء ،و تشييد الهياكل القاعدية و شق الطرقات ، استصلاح الأراضي.

- الإستفادة من اللامركزية، والتي تعني إستقلالية السلطة أو الإدارة،مما يدعمها على وضع المشاريع الملائمة لها كونها أقرب من الدولة إلى السكان المحلين وأعلم بإحتياجاتهم.

- إدخالوإستعمال الوسائل التكنولوجيا،العصرية في المجالات المختلفة من الإبتكاروالإعتماد على الذات دون الإستناد الكلي على الدولة وإنتصار مشروعاتها[3].

[1]عيساني رندة ،المرجع السابق ،ص ص 62-63
[2]دريسي عبد الحميد ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص تنظيم إداري و سياسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ، أدرار 2021،ص 21
[3]المرجع نفسه

- تحصيل معدلات عالية من النمو الإقتصادي ، و ذلك من خلال ازدياد المشاريع الإقتصادية المحلية وتوسيعها[1].

يمكن استخلاص مما سبق ،أن الهدف الأساسي لتنمية المحلية في جانبين رئيسين هما:

- مطالب المجتمع المحلي بمختلف أنواعها اقتصاديا ، اجتماعيا ،ثقافيا ، بالإضافةإلى تحسين نوعية المعشية لتلك الهيئات المحلية .

- استغلال الموارد الذاتية المتاحة بما فيها ، المكون البشري، وتعبئتها من أجل تحقيق تنمية ذاتية وإقلاع إقتصادي محلي [2].

[1]دريسي عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 20
[2]المرجع نفسه ، ص 21

المبحث الثاني:تطبيقات شكل الامتيازفي مختلف المجالات.

يعد عقد الامتياز من العقود الإدارية ذات الأهمية البالغة ، نظرا لدوره المركب في الواقع العملي ، حيث يشكل أداة فعالة تعتمدها الإدارة لتخفيف اعباء التسيير من خلال اشراك الطرف الخاص في تمويل و تنفيذ المشاريع ، من أجل إشباع الحاجات العامة بسرعة و الجودة ورغم الأهمية العملية لهذا الشكل من التعاقد إلا أنه لا يزال غير مكرس بشكل صريح ضمن التشريع الجزائري ، إذ لم يخصص له المشرع تسمية واضحة ، بالرغم من استعماله في بعض القطاعات العامة أو الاملاك الخاصة التي تستوجب توفير خدمات حيوية و تستوفي الشروط و المتطلبات التي تؤهلها لان تكون محلا للامتياز[1].

المطلب الأول:القطاعات الإقتصادية والمرافق العامة القابلة للإمتياز

تسعى الدولة ، من خلال اعتمادها على عقد الامتياز كالية لتسيير الاستثمار في أملاكها الخاصة إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال هذه الوسيلة،يمكن من خلال إنشاء أقطاب استثمارية عامة التخفيف من الأعباء الناتجة عن الأداء السلبي للهيئات العمومية الاقتصادية من جهة ، ومن جهة اخرى ، الإسهام في خلق فرص العمل لفائدة العاطلين عن العمل او المسرحين من هذه الهيئات[2].لذا حدد المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ، مجالات تفويض المرافق العامة عن طريق شكل الامتياز.

[1]أكلي نعيمة ،المرجع السابق ،ص 25

[2]بومزبربادیس ،"عقود الامتياز كألية لتسيير الإستثمار في الاملاك الوطنية الخاصة "،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، العدد 50،المجلد أ،2018،ص 252

القطاعات العامة أو الاملاك الخاصة التي تستوجب توفير خدمات حيوية و تستوفي الشروط و المتطلبات التي تؤهلها لان تكون محلا للامتياز[1].

المطلب الأول:القطاعات الإقتصادية والمرافق العامة القابلة للإمتياز

تسعى الدولة ، من خلال اعتمادها على عقد الامتياز كالية لتسيير الاستثمار في أملاكها الخاصة إلى تحقيق المنفعة العامة من خلال هذه الوسيلة،يمكن من خلال إنشاء أقطاب استثمارية عامة التخفيف من الأعباء الناتجة عن الأداء السلبي للهيئات العمومية الاقتصادية من جهة ، ومن جهة اخرى ، الإسهام في خلق فرص العمل لفائدة العاطلين عن العمل او المسرحين من هذه الهيئات[2].لذا حدد المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 يتضمن تفويض المرفق العام ، مجالات تفويض المرافق العامة عن طريق شكل الامتياز.

الفرع الثاني :شكل الإمتياز في مرافق المياه و الكهرباء،الطرق السريعة.

يعد عقد الإمتياز من الاليات التي تساهم في تخفيف العبئ عن الإدارة من اتاحة مطلبات العامة للجمهور ،أما فيما يخص هذا العقد فهو يختلف باختلاف المجالات والتي يتضمنها ، هذا ما سنوضحه على النحوالأتي[3]:

أولا:الإمتياز في مجال المياه.

يقوم بتسيير و استعمال الموارد المائية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص ، بموجب رخصة و امتياز يسلم من الإدارة المختصة ، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه بموجب المادة 71منه[4].

وحصرت المادة 77 ذات القانون العمليات التي تخضع لامتياز استعمال الموارد المائية فيما يلي:

- تخضع لنظام امتياز إستعمالا للموارد المائية التي تتضمن لاسيما مايلي:

[1]أكلي نعيمة ،المرجع السابق ،ص 25
[2]بومزبربادیس ،المرجع السابق ، ص252
[3] منار عميروش ،المرجع السابق ،ص 21
[4]المادة 71من القانون رقم 05-12،المتعلق بالمياه ،المصدر السابق

- إنجاز الحفر من أجل استخراج، المياه في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة اوبطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحرواية

-إقامة هياكل إستخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

- إقامة هياكل تحلية مياه البحرأو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة، من أجل المنفعة العمومية وتلبية الحاجيات الخاصة.

-انجاز المنشات الموجهة للإستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الإستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الإستعمالاتالصناعية .

- تهيئة التنقيب على المياه الطبيعية و مياه المنبع ،أوالمياه المسماة مياه المائية الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف النوعية من أجل الإستغلال التجاري للإستهلاك.

- تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات التي كانت موضوع إجراءإعتراف بخصوصيتها صلاحية لإستغلالها لأغرا ض علاجية استشفائية.

- إقامة هياكل و تنفيد العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية و السطحية و البحيرات لتطوير تربية المائيات و الصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

- إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشأت التحويل التوريد المصالح الهيدروكهربائية[1].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد منع كافة الأشخاص ،سواءاكانو طبيعيين او معنويين خاضعين لقانون العام أو الخاص من استخدام الموارد المائية بما في ذلك المياه غير العادية و المياه المخصصة للإستعمال الفلاحي ، إلا بناءا على تصريح أو امتياز يمنح من الجهة الإدارية المختصة [2].

[1]المادة 77من المرسوم رقم 05 -12 المتعلق بالمياه،المصدر السابق
[2]منار عميروش ،المرجع السابق ،ص 22

ثانيا :امتياز في مجال الكهرباء و الغاز.

-تنص المادة 72من القانون رقم02 _ 01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة قنوات على أن : "تمنح الدولة الصاحبة المرافق العام الامتياز في ميدان الكهرباء والغاز ويتم ذلك بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة، بعد أخذ رأي لجنة الضبط"[1]

كما ينص دفتر الشروط على واجبات المستفيد من الامتياز شبكة التوزيع ،ولاسيما الواجبات الأتية:

- استغلال و صيانة الشبكة الممونة الخاصة به.

- تطوير الشبكة على نحو يمكن ربط الزبائن و المنتفعين الذين يطالبون ذلك.

- فعالية و أمن الشبكات.

- لتوازن بين العرض و الطلب.

- جودة الخدمة.

- احترام القواعد التقنية و قواعد النظافة و الأمن و حماية البيئة

- تحدد كيفيات سحب الإمتياز عن طريق التنظيم[2].

- المادة 84:من ذات القانون على أنه :"تحدد تشكيلة مجموعة وكلاء سوق الكهرباء و سوق الوطنية للغاز وسيرها، عن طريق التنظيم"[3].

يتضح من خلال التحليل السابق ان المشرع قد وضع إطارا قانونيا لتنظيم تفويضات المرفق العام في هذا المجال ، و ذلك عبر منح عقد الامتياز بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناءا على اقتراح من وزير الطاقة و بعد اخذ رأي لجنة الضبط المختصة[4] .

[1]المادة 72من القانون رقم 02-01المؤرخ في 05 فيفري 2002،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج رج ج ،العدد 08،الصادرة في 06 فيفري 2002،معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-195 ، المؤرخ في 01 يونيو 2002المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي لشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز.ج ر ج ج العدد 52،الصادرة في 4 اوت 2002

[2]المادة 78، المصدر نفسه

[3]المادة 84 ،المصدر نفسه

[4] منار عميروش ،المرجع السابق ،ص 24

ثالثا:الإمتياز في مجال الطرق السريعة.

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96_ 308 المتعلق بامتياز الطرق السريعة[1]"يخضع إنجاز الطرق السريعة، وملحاقتها وتسيرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها إلى منح الإمتياز كما ينص عليه هذا القانون، والدراسات والإجراءت والأشغال والعمليات المالية المرتبطة بالإمتياز.

حيث تلتزم الشركة صاحبة الإمتياز ،على الخصوص بضمان تمويل جميع العمليات المنصوص عليها في الإتفاقية،كما تلتزم أن تضع تحت تصرف صاحب الإمتياز مجموع الأراضي الضروية لبناء كل مقطع قبل تاريخ انطلاق الأشغال المحددة[2].

يتولى مانح التفويض عن طريق شكل الامتياز تحديد الأراضي التابعة للملحقات العقارية وعلى حساب صاحب الإمتياز الذي يتقيد بإحترام جميع التنظيمات ،ويتحمل جميع النفقات الضرورية لتشييد الطرق السريعة وتكييفه وصاينته ،كما يلتزم بالتجهيز في كل الوقت وعند الضرورة بالتعجيل واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تضمن استمرار ية حركة المرور في ظروف جيدة[3] .

وحسب المادة 32 من المرسوم التفيذي رقم 96-308 المتعلق بامتياز الطرق السريعة على أنه :"لا يجوز أن يتم منح أي تحويل جزئي أو كلي لإمتياز الخاص بإنشاء و صيانته وتشغيل الطريق السريع نفسه أو أي تغيير في صاحب الإمتيازإلا بموجب ترخيص مبادر عن المانح"[4].

[1]المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 المؤرخ في 18 سبتمبر 1996 ،يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة ،ج رج ج ،العدد 55،الصادر في25 سبتنمبر 1996.
[2]أكلي نعيمة ،المرجع السابق ،ص 33
[3]المرجع نفسه ،ص ص ،33 34
[4]ترجمة المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 96-308 متعلق بامتياز الطرق السريعة ،المصدر السابق

الفرع الثالث: مدى قدرة القطاع الخاص على تلبية المعايير القانونية و التقنية المطلوبة.

تتبين مدى قدرة القطاع الخاص ،في تفاوت المؤهلات حسب المجالات هناك مجالات تتطلب الكثير من المؤهلات ومجالات أخرى لا تتطلب الكثير من المؤهلات ، لنرى المعايير التي يعتمد عليها القطاع الخاص في تسيير هذه المجالات الإقتصادية و الخدماتية :

أولا- المعايير القانونية :

تعتبر من أهم المعايير التي تبين مدى قدرة القطاع الخاص على تلبيتها ، دون الإخلال بها التي سوف نتطرق إليها كما يلي:

-تطبيق الشفافية والمنافسة.

المنافسة وهي عدم السماح بإبعاد أي مترشح لأسباب غير مشروعة [1]، و تحقيقا لمبدأ المساواة بين المترشحين ،و يتعين على الادارة القيام بإشهار التعاقد ،عبر النشر في الجرائد ، بمختلف وسائل الإعلام [2].

-التقيد بدفتر الشروط :

حسب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18 – 199 يتضمن تفويض المرفق العام يشمل بنود تنظميه وبنود تعاقديه التي توضح كيفية إبرام عقد إمتيازالمرفق العام و تنفيذه[3].

-إحترام القوانين البيئية و الإجتماعية و المالية.

- احترام التشريعات المتعلقة بالبيئة و التقيد بقانون .

-إضافةإلى تسديد الضرائب في وقتها مع الرقابة المالية عليها.

تتمتع المؤسات الكبرى بقدرة اكبر على تحمل الاعباء و الخسائر مقارنة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،و ذلك نظرا لصغر حجم هذه الأخيرة و ضعف رؤوس أموالها ، مما يجعل قدرتها

[1] مطلق الذنيبات محمد جمال ،المرجع السابق ،ص 265
[2]المرجع نفسه ،،ص 264
[3]المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ،المصدر السابق

على تحمل الخسائر محدودة[1]. إضافة الى خضوع القطاع الخاص للرقابة المالية في مختلف عقودها.

ثانيا-المعايير التقنية:

-الكفاءة التقنية

تعني الخبرات التي يمتلكها المتعاقد في تسيير المرفق و مختلف التكنولوجيا التي تساعده في تنفيذ مهامه على أكمل وجه مع تحقيق الربح .

-الاستثمار في تطوير التكنولوجيا.

بعض المشاريع تستوجب استثمارات كبيرة و متطورة من حيث التكنولوجيا.و هو ما لا تجده عند كل المتعاملين الخواص.

الإستمرارية الخدمة العمومية.

يجب على القطاع الخاص ، أن يضمن استمرارية الخدمة العمومية دون التوقف.

الفرع الثالث:توجه الدولة نحو اعتماد الامتياز في القطاعات العمومية التقليدية

لا شك أن زيادة المتطلبات العامة للأفراد و تنوعها ،دفع إلى ظهور مرافق أخرى ذات طبيعة إقتصادية نتيجة لتطورات التي وقعت في مجالات مختلفة ،و نجم عن ذلك لجوء الدولة إلى البحث عن أسلوب وسط بين هذه الأساليب لضمان التسييرالفعال و الحسن للمرافق العامة المختلفة .

حيث اعتمدة الدولة اسلوبا يقوم على تفويض تسيير بعض المرافق العامة الإقتصادية لاحد أشخاص القانون الخاص أو العام ، مستندة في ذلك إلى تمويل هذا الأخير للمشروع بموارده المالية و البشرية ، مقابل منحه الحق في تحصيل رسوم من المنتفعين بخدمات المرفق العام ، مع بقاء هذا التسيير تحت إشراف و رقابة الدولة ، و هو ما يعرف بنظام الامتياز.[2]

المطلب الثاني:حدود توسيع نطاق الإمتياز.

[1] سعايدية وردة ،تأهيل و تطوير تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خيار إستراتيجي لدعم التنويع الإقتصادي في الجزائر-دراسة تحليلية- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسات ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،قسم العلوم الإقتصادية ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة 2024،ص 29

[2] منار عميروش ،المرجع السابق ،ص 02

يعد عقد الامتياز من العقود ،ذات الطبيعة الاستثنائية ، إذ يجمع بين بنود تنظيمية و أخرى تعاقدية ، ما يمنحه طابعا مزدوجا و مختلطا .و تترتب عن هذه الطبيعة المركبة إشكالات متعددة خلال مراحل تنفيذ العقد و سريانه ، سواء في علاقة الجهة الادارية المانحة للامتياز مع المتعاقد او فيما يتعلق بالنزاعات التي قد تنشأ ،لاسيما على مستوى تحديد الجهة المختصة بالفصل فيها[1].

الفرع الأول: عراقيل تحد من فعالية تطبيق شكل الامتياز

سوف نتطرق إلى عراقيل التي يواجهها عقد الإمتياز أثناء تطبيقه. **أولا-العراقيل القانونية والإدارية**

1-العراقيل القانونية :

رغم الإنجازات التي حققتها عملية الشراكة بين القطاع الحكومي و الخاص على مستوى تحقيق تنمية المحلية إلا أن هناك عوائق و تحديات أدت إلى عرقلة أهداف كاملة و يمكن ايجاز هذه العوائق حسب النقاط التالية[2]:

- من بين العراقيل القانونية التي يواجهها عقد الامتياز هو عدم تقديم المرسوم التنفيدي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام تعريفا قانونيا شاملا لعقد الإمتياز.ولايوجد قانون موحد يشمل جميع أنواع عقد الإمتيازو ،إنما ينظم بعدة القوانين و مراسيم مثل المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 يتضمن تفويض المرفق العام ، قانون رقم 22-18المتعلق بالاستثمار[3] ، المؤرخ في 24 جويلي...الخ بالإضافة إلى عدم استقرار قوانين الإستثمار ، مع عدم توافق هذه القوانين مع تطورات و الظروف والمستجدات العالمية[4].

[1]مطمد فتحي ،الإشكالات القانونية لعقود الإمتياز في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2014،ص 34

[2]مرابطي وفاء ،المرجع السابق ،ص42

[3] قانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 24 جويلية 2022 ، المتعلق بالإستثمار،ج ر ج ج ، العدد 50، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2022

[4]مرابطي وفاء ،المرجع السابق ، ص 43

-العراقيل الإدارية:

تتمثل هذه العراقيل في البيروقراطية السلبية والاجراءات الروتينيةالمعقدة ، إلى جانب البطئ في معالجة المعاملات.كما تظهر في نقص الكفاءات الفنية المتخصصة في بعض المجالات ، رغم توفرها في سوق العمل ، بالإضافة إلى غياب أنظمة معلومات متطورة و دقيقة ، و تعدد الجهات المشرفة على الاستثمار[1].

تعد المنافسة أمام الشركات العملاقة صعبة ،خاصة بالنظر إلى طبيعة النشاط ،إذ تتميز صعوبة الشركات المتعددة الجنسيات بامتلاكها لهياكل إدارية ضخمة ،وموارد مالية هائلة ، و إمكانيات تشغيلة متقدمة ، كا تعتمد على استراتيجيات عالمية محكمة في تسيير أعمالها ، و تسعى هذه الشركات باستمرار إلى توسيع نطاق نشاطها و تعزيز موقعها في السوق ،و هي خصائص تنظيمية و هيكلية تفتقر إليها في الغالب المؤسسات الوطنية الخاصة .[2] .

الإفتقارإلىالتمويل ،عادة ما لا يجد القطاع الخاص وسيلة لتمويل مشاريعه إلا من خلال الاقتراض من البنوك العمومية ، و هو ما يشكل عائقا أمام قدرته على أداء مهامه بحرية و شفافية ، ودون قيود تعرقل تطوره و مبادراته .

ثانيا_غياب الشفافية :

استفحال ضاهرة الفساد من بين أكثر المشاكل التي تعرقل التنمية في الجزائر ،بالرغم من الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية ، فالفساد ظاهرة عالمية تصد فعالية الاستثمار [3].

ثالثا- تطوير أطر الرقابة:

يعد الإمتيازشكل من أشكال اللامركزية الأمر الذي يترتب عنه خضوع المفوض له لرقابة وصائية تجسد في ذات الوقت حق المفوض في مواجهة المفوض له [4].

وتبين أن أول عائق في مرحلة تبني عقدالإمتياز يتمثل في ممارسة الإدارة لحقها في الرقابة و الإشراف ، و هو حق تستمده من الطبيعة العامة للمرفق ذاته ، و يعد هذا الحق من الحقوق الثابتة

[1]مرابطي وفاء ،المرجع السابق ،ص ص 42-43
[2]المرجع نفسه ،ص 43
[3]المرجع نفسه
[4]مطمدفتحي ،المرجع السابق ،ص 35

للادارة ، سواء تم النص عليه صراحة في بنود العقد ام لا ، و بتالي لا يمكن للملتزم ان يحتج بغياب هذا النص في العقد[1].

يعترف المشرع للإدارة بسلطة الرقابة على تطبيق العقود الإدارية بصفة عامة ، إلا أن الإشكال يتبين في مدى هذه السلطة ، حيث أنها تختلف من عقد إلى اخر حسب طبيعة هذا العقد.

كما ان هذه الرقابة يجب أن تكون في نطاق ما يتطلبه ضمان حسب تطبيق العقد دون التدخل من طرف الإدارة في أسلوب الامتياز مع صاحب الامتياز في تطبيق العقد ،و غلا فقد هذا العقد هدفه الذي يتمثل في إبعاد الإدارة و كأنه أحد موظفيها و هذا العائق الذي يترتب ممارسة الإدارة لهذه السلطة[2] .

تتمتع الإدارة المانحة الامتياز بحق الرقابة والاشراف على بناء المشروع و رغم ما يثيره هذا الحق من اشكالات ، إلا أنه لا يمنعها من ممارسة حقوق و سلطات اخرى تجاه المفوض له ، قد تكون اكثر تأثيرا ، و هو ما قد يترتب عنه عوائق خاصة فيما يتعلق بسهولة تعديل العقد او التوازن في العلاقة التعاقدية [3].

رابعا -إشكالية سلطة التعديل

تعدهذه السلطة إستثنائية مأخودة من النظام العام ، لكن لا يجوز أن تمس بمبدأ استقرار الثمن أو العقد من جذوره [4]. و تمارس صلاحية التعديل الإنفرادي بشكل متكرر في عقود الإمتياز الإدارية و تتجلى غالبا في إدخال تعديلات تتعلق بإعادة تنظيم المرفق العام ، أو تعديل الإلتزامات التعاقدية ، أو تبديل وسائل تنفيذ العقد [5].

عموما يخول للإدارة تعديل عقد الإمتياز بصفة خاصة ،و لو كانت السلطة اصلية فإنها تظل غير مطلقة غير محدودة بمجموعة من الشروط التي يستوجب على الإدارة مراعاتها عند تنفيذها لصلاحياتها [6].

[1]مطمدفتحي ،المرجع السابق ،ص 37
[2]المرجع نفسه ،ص 39
[3]المرجع نفسه
[4]شيلة رتيبة ،المرجع السابق ،ص 50
[5]المرجع نفسه ،ص 51
[6]المرجع نفسه

فعليه تنتج عنه عدم التوازن في العلاقة العاقدية بين الإدارة و صاحب الامتياز أي يجعل هذا الأخير في موقع أضعف من الإدارة ،و بسبب التعديلات المنفردة يجعل المستثمر متردد في الدخول في مثل هذه العقود .

-سلطة توقيع الجزاءات

من المعروف في إطار القانون العام ، أن الإدارة من مظاهر السلطة العامة ،و من هذه المظاهرأن تقوم بتوقيع الجزاء مباشرة على الملتزم ،متى انتهك الشروط المتفق عليها أوقصر في تطبقيها سواء بالامتناع الكلي أو الجزئي أو التأخر في التنفيد أو التنفيذ السيئ له[1].

لأشخاص القانون العام سلطة توقيع العقوبات دون اللجوء إلى القضاء ، كما أن هذه السلطة تشمل جميع العقوبات، ما عادا تلك التي لا تكون ضمن صلاحية القضاء التي يجب أن توقع من طرف القضاء و هذه الإجراءات لها هدف ،و هو ضمان سير المرفق العام الذي يقيده هذا العقد[2].

منه فان السلطة الإدارة تؤثر على استقرار العلاقة التعاقدية بين الطرفين،كما قد تمس بثقة المفوض له في مضمون العقد و استمراريته .

الفر ع الثاني :امتيازات الجماعات الاقليمية في عقد الامتياز

يمكن للبلدية و الولاية اعتماد أســـلوب عقد الامتياز كالية لإدارة ممتلكاتها، أو لتحقيق أهداف المرفق العام ،و الغرض المتوخى منه و هو إنجاز بعض البرامج التي تندرج ضمن صلاحياتها ،من خلال طرف اخر ،و تظل البلدية و الولاية تملكان امتيازات متعددة في هذا الأســـلوب من تنظيم و استغلال المرافق العمومية المحلية ،و يعد عقد الامتياز أحسن أسلوب لإدارة ممتلكاتها و مرافقها العامة بما أنه يقدم عدة امتيازات [3] .

[1]شيلة رتيبة ، المرجع السابق ،ص 51
[2]المرجع نفسه،ص 52
[3] جليل مونية ،المرجع السابق ،ص 262

-تبقى البلدية والولاية بعيدين عن التسير و الاستغلال المباشر، مما يسمح لهما بتفادي الأخطاء والإختلالات التي قد تؤدي إلى نشوء منازعات مع الغير.

-يمنح عقد الامتياز للجماعات المحلية صلاحيات ممارسة السلطات العمومية ،بحيث تملك حق إلغاءه و تعديل بنوده.

-إن عدم تدخل الجماعات المحلية في عملية الاستغلال و الإدارة يمكنها من تقليص النفقات المرتبطة بالتسيير ، و في الوقت ذاته يتيح لها الاستفادة من مداخيل مضمونة تساهم في تعزيز مواردها المالية.

-إن تخلي البلدية و الولاية عن مهمة استغلال و ادارة المرافق العومية يسمح لهما بالتفرغ بشكل اكبر للاضطلاع بوظائفها الأساسية كسلطة عامة ، من خلال التركيز على مهام الرقابة و التنظيم و التوجيه [1].

نلخص في هذا المقام إلى القول أن اسلوب الامتياز هو النظام الأمثل للبلدية و الولاية و هو الأقرب إلى أسلوب الخوصصة للنشاطات ذات طابع محلي[2].

[1] جليل مونية ،المرجع السابق ،ص 262
[2] المرجع نفسه

الفرع الثالث :الأثار المترتبة على شكل الامتياز

يترتب كل عقد حقوق و التزامات بالنســـبة للطرفين و بما ان الامر كذلك فعقد امتياز المرافق العامة كغيره من العقود يرتب هو الاخر اثار تمتد الى كل من الادارة مانحة الامتياز ، الملتزم و غيره ، و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع :

أولا :اثار شكل الامتياز بالنسبة للادارة مانحة الامتياز

تتمتع الادارة مانحة الامتياز بموجب هذا العقد بعدة حقوق تستمد من طبيعة المرفق العام ، كما عليها مجموعة من الالتزامات يجب ان تتقيد بها و تنفذها .

1-حقوق الادارة مانحة الامتياز

-حق الرقابة و الاشراف :يستمد هذا الحق من طبيعة المرفق العام ، ولا يمكن للإدارة ان تتنازل عنه كله او بعضـــه ، حيث ينظم دفاتر الشـــروط الخاصـــة بالتزامات المرافق العامة تنظم هذه الرقابة عادة و تبين اوضـاعها غير ان ما تجد الاشـارة إليه بالنسـبة لهذا الموضـع ان النصـوص التي ترد بهذا الخصـــوص ليســـت نصـــوص تعاقدية ، و لكنها لائحية ، و مقتضـــى ذلك أن حق الرقابة ثابت للإدارة حتى و لو لم ينص عليه في وثيقة الالتزام [1].

-حق الادارة بتعديل بنود العقد بارادتها المنفردة :انطلاقا من ان مبدأ قابلية نظام المرفق العام للتعديل من المبادئ الأساسية المستقرة في مجال المرافق العامة ، فإن مانح الامتياز دائما و متى اقتضت المنفعة العامة ان يعدل من تلقاء نفسه و بإرادته المنفردة اركان تنظيم المرفق العام موضوع الالتزام او قواعد استغلاله و بوجه خاص قوائم الأسعار الخاصة به و ذلك مع مراعاة حق الملتزم في التعويض [2].

[1] منار عميروش ، المرجع السابق ، ص 31
[2] المرجع نفسه، ص 34

يمكن ان ينصب التعديل على العناصر التالية :

-حجم او نوعية الخدمات المتفق عليها .

-شروط التنفيذ المتفق عليها.

-مدة التنفيذ .

-حق الادارة في استرداد المرفق قبل نهاية مدة العقد : من المسلم به ان الادارة مانحة الامتياز متى تبين لها لسبب او لاخر ان طريقة الامتياز لم تعد تتفق مع المصلحة العامة التي انشأ من اجلها المرفق فلها ان تسترده قبل انقضاء مدة عقد الامتياز و ذلك عن طريق شراءه من الملتزم مع تعويض الاخير عما لحقه من اضرار ، و لا يملك الملتزم ان يحتج امام الادارة بفكرة الحق المكتسب و لا بقاعدة القوة الملزمة للعقد ، و انما نحصر حقوقه في التعويضات الملائمة ، و اا استردت الادارة المرفق قبل نهاية مدته وج رده خاليا من كافة الالتزامات[1].

2-التزامات الادارة مانحة الامتياز

-منح التراخيص اللازمة لصاحب الامتياز :تتولى الادرة مانحة الامتياز منح الملتزم التراخيص اللازمة للاستثمار و استغلال الملك العام ان اقتضى الامر ذلك ، و ان كان مضمون الالتزام يفرض القيام بانشاءات او تجهيزات تمتد على الملك العام ، لذلك يمكن ان يتضمن عقد الامتياز المبادئ المتعلقة بمنح صاحب الامتياز امكانية استعمال الملك العام ، و يجب على الادارة تأمين سائر التراخيص لصاحب الامتياز في مصلحة تنفيذ مضمون عقد الامتياز [2].

[1] منار عميروش ، المرجع السابق ، ص 35
[2] أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 139

-التقيد بحقوق الامتياز الاداري :لا يحق للإدارة باستثناء ممارسة الإدارة الحقوق العادية التي خولها اياها عقد الامتياز التعرض للحقوق التي منحها العقد لصاحب الامتياز اي طريقة ، فليس لها ان تتعاطى مع موظفي الاستثمار او المستفيدين سوى تلقي الشكاوي .بالاضافة الى ضرورة احترام الادارة كافة الشروط المنصوص عليها في العقد ، و ماهو مفروض عليها كما تلتزم بمراعات قواعد حسن النية ، فضلا عن تنفيذ العقد بأكمله دون الاقتصار على جزء منه فقط [1].

ثانيا :اثارعقد الامتياز بالنسبة للملتزم

لكي يتمكن صاحب الامتياز من تشغيل المرفق العام موضوع الامتياز فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق و الالتزامات تمكنه من حسن استثمار المرفق و تنظيمه و من بين الحقوق و الالتزامات نذكر ما يلي :

1-حقوق صاحب الامتياز

-الحق في اقتضاء المقابل المالي : يعتبر قبض المقابل المالي المتفق عليه اهم حقوق الملتزم على الاطلاق كونه يستهدف تحقيق الربح .

-الحق في الحصول على المزايا المالية المتفق عليها :فكثيرا ما تتعهد الادارة بان تحقق للملتزم مزايا مختلفة ، كأن تقد له مبلغا من المال في صورة قرض أو تضمن له ارباح القروض التي يعقدها .....الخ[2].

[1] أكلي نعيمة ، المرجع السابق ، ص 140
[2] منار عميروش ، المرجع السابق ، ص 36

-الحفاظ على التوازن المالي للمشروع :تعتبر فكرة التوازن المالي من مميزات العقود الادارية و نظرا للصـلاحيات الواسـعة التي تتمتع بها السـلطة المانحة للامتياز و التي قد تهدد في بعض الاحيان التوازن المالي للعقد و تلحق اضـرار مالية بصـاحب الامتياز لذلك خول له هذا الاخير حق المطالبة بضمان هذا التوازن سواء تضمنه عقد الامتياز او لا[1] .

- الحق في التعويض : اضـافة الى اقتضـاء المقابل المالي يحق للملتزم ايضـا الحصـول على التعويض عن الاضرار التي احاطت به نتيجة تصرفات الادارة المتعاقدة [2].

2-التزامات صاحب الامتياز

-التزام صـاحب الامتياز بادارة المرفق العام : يعتبر قيام صـاحب الامتياز ادارة المرفق العام الالتزام الجوهري الذي يترتب على ذمته و من اجله منح الالتزام ، و يتضـمن ان يكفل للمرفق الانتظام و مسـاره التطور ، حيث تفرض القواعد العامة في تسـيير المرفق على الملتزم ضـمان استمرارية المرفق [3].

-التزام صـاحب الامتياز بتنفيذ الشـخصـي للعقد :يلتزم صـاحب الامتياز بالقيام بأعمال المرفق العام و تقديم خدماته العامة للجمهور شـخصـيا دون ان يكون له الحق في لتنازل عن اداء تلك الخدمات كلها او بعضـها ، ذلك ان التزاماته هنا ذات طابع شـخصـي يعتمد الوفاء به على شخصية حامل الامتياز في المقام الاول و التي كانت محل اعتبار عند ابرام العقد و عن تنفيذه.[4]

[1] منار عميروش ، المرجع السابق ، ص 36
[2] المرجع نفسه ، ص 37
[3] طيبي الولهي ، المرجع السابق ، ص 102
[4] منار عميروش ، المرجع السابق ، ص 37

-التزام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته في المدة المحددة :تعتبر المدة من الشروط الجوهرية التي تحدد في العقد و هي التي يلتزم بها صاحب الامتياز بتقديم خدمات للجمهور من المرفق موضوع التعاقد ، فإن تاريخ بداية التنفيذ يحسب من يوم إخطارالمتعاقد من طرف الادارة مانحة الامياز في بداية تنفيذ الأعمال إذ لم ينص على هذه المدة في العقد [1].

[1] منار عميروش ، المرجع السابق ، ص 38

الفرع الرابع:أمثلة عن عقد الامتياز في الجزائر

نسوق في هذا الصدد:

1-تجربة شركة تسير المياه والتطهير بقسنطينة : تتمثل في شركة "سياكو" للمياه و التطهير بقسنطينة التي تسهر على ضمان تسير الخدمات العمومية ،التطهير المياه و توزيع المياه الصالحة للشرب بشكل مستمر على 12 بلدية لولاية قسنطينة و هي نموذجا للشركة وفق عقد الإمتياز بين شركة المياه والتطهير لولاية قسنطينة شركة مرسيليا للمياه الفرنسية لمدة 5 سنوات ابتداء من 2009 بمبلغ قدره3,4 دينار الجزائري.

حيث أسندت لها مهمة تسير واستغلال المياه و تطهيرها،وصيانة هياكل (الخزانات ومحطات ضخ المياه و الأبار) ، بالإضافة الى مراقبة نوعية المياه الموزعة و جودتها ،وكذلك تسير خدمات الزبائن و المشاريع كالبحث عن تسربات المياه و أشغال وإيصال المياه عبر شبكة التوزيع ، والتحصيل والتكفل بطلبات الزبائن ومعالجتها في 2014، ص:319 وبتالي فقد ساهمت الشركة الملتزمة في احتواء بعض النقائص التي كان يعاني منها مرفق المياه في الولاية ، ومع ذلك فإنها لم تتمكن من تحقيق كل الأهداف المسطرة نظرا لعدة صعوبات كانت تواجها[1].

[1] كواديك حمزة ،المرجع السابق ،ص 45

2-تجربة شركة المياه و التطهير لطارف عنابة:هي شركة ذات أسهم تتقاسم أسمها كل من الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير و يتضمن مجال تدخلها كل من ولايتي عنابة والطارف، وقد أبرمت الشركة عقدا بعد الإعلان عن المنقاصات مع مؤسسة "قلسنفاسر"الألمانية من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية للمياه والتطهير وتوفير المياه على مدار 24 ساعة ، وتحويل المعرفة التقنية والتسيرية في ميدان المياه والتطهير مع تعيين مخططات التوجهية وضمان تسير الشركة"سبياتا"حسب الشروط التي يمليها العقد لمدة الخمس سنوات و6 أشهر ابتداءمن 2008،وهوالعقد تم فسخه بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية[1].

3-تجربة شركة المياه والتطهير في الجزائر ،تجربةشركة المياه والتطهير لولاية وهران،أبرمت شركة المياه والتطهير في الجزائر عقدا مع "سويز" خمس سنوات و ستة أشهر ابتداء من مارس 2006 والذي حدد نفس المدة ابتداء من سبتمبر 2011 ، وأبرمت شركة المياه والتطهير لولاية وهران عقدا مع المؤسسة الإسبانية"أفبار"بتقديم خدمات المياه والتطهير الى غاية 2013[2].

[1]كواديك حمزة،المرجع السابق ،ص 45
[2] المرجع نفسه

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصـــل ،تم تحليل مدى فعالية شـــكل الامتياز كالية حديثة يمكن أن تســـاهم في تحقيق الثروة للجماعات الإقليمية ،و ذلك من خلال اســتغلال أملاكها العمومية أو تنظيم مرافقها بشكل جيد و تضمن تحقيق التنمية المحلية .

قد بينت الدراســة أن الإمتيازأن ،اذا تم تنظيمه بطريقة شـفافة و خاضــع للرقابة ،سـوف يعزز قدرات الجماعات المحلية في تعبئة الموارد المالية خارج الأطر التقليدية ،كما أنه يفتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة ،و يقلل من أعباء التسيير المباشر .

غير أن فعالية الامتياز في تحقيق هذه الأهداف تظل مرتبطة بجملة من الشروط ،ابرزها وجود إطار قانوني و مؤســســـاتي فعال ،و موارد بشـــرية مؤهلة داخل الجماعات المحلية ،كما يجب الإعتماد على مبادئ الشفافية و المنافسة عند منح العقود ،كما توجد العراقيل التي تحد من الأثر الإجابي لهذا الشكل .

فإن الامتياز يشكل أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية .

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن عقد الامتياز من أهم العقود الإدارية التي تبنتها الجزائر لتسيير مرافقها العمومية ،عن طريق إدخال الدولة للقطاع الخاص في تسيير هذه المرافق العمومية تحت رقابتها و إشرافها .

كما يعد تفويض المرافق العامة المحلية عن طريق الامتياز الية قانونية و تنظمية تسمح بإدارة المرفق العام بإنتظام و اطراد ،مع تحقيق الربح الذي يعود على الملتزم و السلطة العمومية في نفس الوقت مع تحقيق المنفعة العامة للأفراد مستعملو المرفق ،بالإضافة إلى احترام مبادئ تفويضات المرفق العام الذي يضمن تسييره بشكل جيد .

لقد بين تحليلنا للمرسوم التنفيذي رقم 18- 199يتضمن تفويض المرفق العام ،أن الدولة تسعى من خلاله إلى تعزيز الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص ،مع تبيانه كيفية ابرام هذا العقد بالتفصيل، و الإجراءات المتبعة،كما بين سلطة الإدارة في فرض الشروط للمتعامل المتعاقد كونها تسعى لتحقيق الصالح العام مع احتفاظ الإدارة بالطابع العمومي للمرفق العام ،ووضح المجالات عقد الامتياز صراحة .

بالإضافة للتحقيق التنمية المحلية يجب على الإدارة ان تدعم القطاع الخاص من خلال تبسيط الاجراءات شكل الامتياز و تعزيز مبدأ الشفافية .

لكن رغم الأحكام الفعالة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتضمن تفويض المرفق العام ، لعقد الامتياز لكن يبقى فيه إشكالات .

سوف نتطرق إلى نتائج عقد الامتياز و بعض الاقتراحات .

النتائج

- نستنتج من خلال تحليلنا لهذا الموضوع أن عند تسيير المرفق العام عن طريق شكل الامتياز حقق فعالية كبيرة .

-يخفف العبئ المالي على الدولة .

-يشجع القطاع الخاص على الاستثمار .

- توليد الثقة بين الإدارة و صاحب الامتياز عن طريق تعزيز مبدأ الشفافية .

- يساعد على تطوير الدولة و هياكلها .

- تحصيل مداخيل مالية للجماعات المحلية .

- القضاء على البطالة .

- امكانية سحب الامتياز في حالة الاخلال بالالتزامات .

2- الاقتراحات

-وضع قانون يكون شامل و موحد لجميع مجالات عقد الامتياز ،وليس كل مجال يحدد في قانون معين .

-ربط منح الامتياز بالمتطلبات الفعلية لكل منطقة ،مثل الفلاحة في المناطق الريفية ،و السـياحة في المناطق السياحية .

-تعزيز الشفافية عن طريق رقابة المجتمع المدني في تنفيذ المشاريع إلى جانب رقابة الدولة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-مراجع باللغة العربية

اولا:الكتب

1- الطهراوي علي هاني ،القانون الإداري (ماهية القانون الإداري)،دار الثقافة لنشـــر و التوزيع ،الأردن ،2014

2--الشهاوي إبر اهيم ،عقود امتياز المرافق العامة ،البوت (دراسة مقارنة)،دار الكتاب الحديث ،مصر ،2005

3-الجبلالي خالد ،الوجيز في نظريتي القرارات و العقود الإدارية ،دار بلقيس دار البيضاء ،الجزائر ،د س ن

4- بعلي محمد الصغير ،القرارات و العقود الإدارية ،دار العلوم لنشر و التوزيع ،الجزائر ،2005،

5- زياد عادل ،الوجيز في القرارات و العقود الإدارية ،ألفا للوثائق نشـر استيراد و توزيع كتب ،الجزائر ،د س ن

-6خلف الجبوري محمود ، العقود الإدارية ،دار الثقافة لنشر و التوزيع ، الأردن ،1998

7- عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف،العقود الإدارية ،دار النهضة العربية ،مصر،2002

-8عوابديعمار ،القانون الإداري(النشـــاط الإداري) الجزء الثاني،الطبعة 4،ديوان المطبوعات الجامعية الســـاحة المركزية،الجزائر،2007

-9مطلق الذنيبات محمد جمال ،الوجيز في القانون الإداري ،الدار الثقافة لنشر و التوزيع ،،الأردن،2003

-10محمد رفعت عبد الوهاب،مبادئ و أحكام القانون الإداري،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2005

11ماجد راغب الحلو ،العقود الإدارية ،دار الجامعية الجديدة ،مصر،2009

ثانيا :أطروحات الدكتوراه و المذكرات الجامعية

أ -أطروحات الدكتوراه

1- بن الطيب عبد القدر ،تفويضـــات المرفق العام المحلي في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه ،تخصص دولة و مؤسسات،كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق،جامعة يحيى فارس،المدية،2024

2-خنفري خيضـــر ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ،أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة الدكتوراه ،تخصـــص التحليل الإقتصـــادي ،كلية العلوم الإقتصـــادية و العلوم التجارية و علوم التســـيير ،جامعة الجزائر 3،2011

3-سـعايدية وردة ،تأهيل و تطوير تنافسـية المؤسـسـات الصـغيرة و المتوسـطة خيار إسـتراتيجي لدعم التنويع الإقتصـــادي في الجزائر-دراســة تحليلية- أطروحة مقدمة لنيل شــهادة الدكتوراه ،تخصــص إقتصــاد و تســيير المؤسسات ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة 2024

ب -رسائل الماجيستير

-أكلي نعيمة ،النظام القانوني لعقد الامتياز ،رسـالة مقدمة لنيل شـهادة الماجيسـتير،تخصـص قانون العقود ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2013

ج مذكرات الماستر

1-إجقى فيروز،العقد كآلية لتفويض المرفق العام في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،2020

2- بن محياوي سـارة ،النظام القانوني لعقد الإمتياز في التشـريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013

3- بوسـيف علي ،النظام القانوني لعقد الامتياز،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر، تخصـص قانون عام قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2019

4-بينورإيناس ابتسام ،عقد الامتياز في ظل التشريع الجزائري في المرسوم النفيذي رقم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر ،تخصـص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السـياسـية ،قسـم الحقوق ،جامعة غرداية ،2019

5-بلونار عماد الدين ،تفويض المرفق العام عن طريق عقد الامتياز في ظل المرســـوم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر ،تخصـص قانون إداري ،قسـم الحقوق و العلوم السـياسـية ،جامعة محمد خيضـر ،بسـكرة ،2020

6- جدور فوزية،عقد الامتياز في القانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر،تخصص قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسة،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم

7- دريسـي عبد الحميد ،إدارة التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماسـتر ،تخصـص تنظيم إداري و سياسي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية ، أدرار 2021

8-شيلة رتيبة ،عقد الامتياز كالية لتسيير المرفق العام في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،2020

9- طيبي الولهي ،تفويض المرفق العام العمومي عن طريق عقود الامتياز ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2022

10- عميروش منار ،عقد الامتياز في ظل المرسوم التنفيذي رقم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم العلوم القانونية و الإدارية ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة

11-عيساني رندة ،تفويضالنمرفق العام المحلي و إشكالية التنمية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الإداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2021

12- عمرو مالك ،إشكالية إجراءات إبرام إتفاقية تفويض المرفق العام ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج،2023

14- عاشور أحمد،النظام القانوني لعقد الامتياز و دوره في الإستثمار في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،،تخصص قانون إداري ،تخصص قانون إداري ،معهد الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة صالحي أحمد ،بالنعامة ،2023

15-فوناس إيهاب عبد الناصر ،الرقابة على اتفاقية تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 18-199،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945،قالمة،2023

16-مطمد فتحي ،الإشكالات القانونية لعقود الإمتياز في القانون الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي،2014

17- مرابطي وفاء ،الشراكة بين القطاعين الحكومي و الخاص و دورهما في التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2016

18- منى أكرم ، تفويضات المرفق العام كألية من اليات التنمية المحلية في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام قانون إداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2019

19- معروف رميساء ، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بلحاج بوشعيب ،عين تيموشنت،2024

20- يوسف مليكة،عقد الامتياز(دراسة مقارنة)،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،تخصص إدارة جماعات محلية،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الدكتور الطاهر مولاي،سعيدة،2016

ثالثا :المقالات

1- إدمبري إيمان ،"إيجار المرفق العام في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247"،مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة،جامعة باجي مختار،عنابة، العدد 16،2017

2-بومزبربادیس ،"عقود الامتياز كألية لتسيير الإستثمار في الاملاك الوطنية الخاصة" ،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري ،قسنطينة ، العدد 50،المجلد أ،2018

3- جليل مونية،"امتياز المرفق العام و التنمية المحلية في الجزائر" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ،العدد1 ، المجلد 53،بومرداس،2016

4- خلدون عيشة ،"تطور أسلوب الامتياز في القانون الجزائري" ،مجلة مفاهيم الدراسة الفلسفية و الإنسانية المعمقة ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد 3، المجلد2019،2

5- عماد عجابي ،"مساهمة عقد الإمتياز في إدارة قطاع النقل في الجزائر" ،المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،العدد1 ،المجلد 2017،4

6-كواديك حمزة ،التجربة الجزائرية في تطبيق عقد الامتياز كأحد الأساليب لمشاركة القطاع الخاص في إدارة و تسيير المرافق العمومية ،مجلة أراء لدراسات الإقتصادية و الإدارية ،جامعة أفلو ،المدية ،العدد3،المجلد2022،1

رابعا :النصوص القانونية

أ-النصوص التشريعية

1- قانون رقم 02-01مؤرخ في 05 فيفري 2002،المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، ج رج ج ،العدد 08،الصادرة في 06 فيفري 2002،معدل و متمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-195 ، المؤرخ في 01 يونيو 2002المتعلق بتحديد التنظيم الداخلي لشركة الجزائرية للكهرباء و الغاز،ج ر ج ج العدد 52،الصادرة في 1 اوت 2002

2-قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14أفريل 1990، متعلق بالنقد و القرض ، ج ر ج ج ، العدد 16، الصادرة في 18أقريل 1990، معدل و متمم بالأمر رقم 03-11مؤرخ في 26 أوت 2003، ج ر ج ج ، العدد 51، الصادرة في 31 أوت 2003

3- قانون رقم 90-30،مؤرخ في 01 ديسمبر 1990،متضمن قانون الأملاك الوطنية ، ج ر ج ج ، العدد 52،صادرة في 05 ديسمبر ، 1990 2008، معدل و متمم بقانون رقم 08-14 نؤرخ في 20 جويلية 2008 ، ج ر ج ج ، العدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2008

4- قانون 05-12 ،مؤرخ في 04 أوت 2005،يتضمن قانون المياه ،ج ر ،عدد60،الصادرة في 04 أوت 2005،معدل و متمم بقانون رقم 02-09مؤرخ في 22 جويلية 2009،ج رج ج العدد 26،صادرفي 26 جويلية 2009

5-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016،يتضمن التعديل الدستوري ،ج رج ج ،العدد 14،الصادرة في 7 ماس 2016،المعدل و المتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020،ج ر ج ج العدد 82،الصادرة في 30 ديسمبر 2020

ب-المراسيم الرئاسية

مرسوم رئاسي رقم 15-247،مؤرخ في 16سبتمبر2015،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج ر ج ج،العدد 50،الصادرة في 20 سبتمبر 2015،ملغى جزئيا

ج-النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-308 مؤرخ في 18 سبتمبر 1996 ،يتعلق بمنح امتياز الطرق السريعة ،ج رج ج ،العدد 55،الصادرة في 25 سبتنمبر 1996

2- مرسوم تنفيذي رقم08-272،مؤرخ في 06 سبتمبر 2008،يتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،ج،ر،ج،العدد 50،الصادرة في 07 سبتمبر 2008

3- مرسوم تنفيذي 08-54،مؤرخ في 09 فيفري 2008،يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي لتسييربالامتياز للخدمة العمومية لمياه الشرب و نظام الخدمة المتعلق به،ج ر ج ج العدد08 ،الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2008

4- مرسوم تنفيذي 11-346،مؤرخ في 26 سبتمبر 2011،يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الفلاحي ،ج ر ج ج،العدد 54،الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2011.

6-مرسوم تنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 02 أوت 2018،يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ج رج ج،العدد 48 الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018

ب-مراجع باللغة الفرنسية

1-Rebertetient ,droit administratif gènèral,sup fochir,paris,2007,p43

2-Maurice Hauriou ,La gestion,administratif-ètude théorique du droit administrtif
,
Toulouse,Société du recueil des lois et arrêts

الملخص

يعد تفويض المرفق العام المحلي عن طريق الامتياز احدى الاليات الحديثة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية لتطوير و تحديث تسـيير المرافق العامة المحلية ، بما يضـمن تقديم خدمات عمومية ذات جودة ، و في الوقت ذاته تخفيف الأعباء المالية عن الجماعات الإقليمية .

في هذا الإطار ، جاء المرسـوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 11 يوليو 2018 يتضـمن تفويض المرفق العام ، ليضـع الإطار القانوني و التنظيمي الموحد لشكل الامتياز ، كأحد أشكال تفويض المرفق العام ، حيث يوضـح هذ النص الشـروط و الإجراءات و الضـمانات المرتبطة بمنح الامتياز و متابعة تنفيذه و انهائه.

La concession du service public local constitue l'un des mécanismes modernes adoptés par l'état algérien pour améliorer la gestion des services publics locaux, en assurant une meilleure qualité des prestation tout, en réduisant les charges financières pesant sur les collectivités territoriales.

C'est dans ce cadre que s'inscrit le décret exécutif n°18-199 du 11 juillet 2018, qui établit un cadre juridique et réglementaire unifié pour la forme de concession en précisant les conditions, les procédures et les garanties relatives à l'octroi, au suivi et à la fin de la concession .

الفهرس

قائمة المختصرات .....أ

المبحث الأول:الإطارالمفاهيمي لشكل الامتياز 4
المطلب الأول:تحديد مفهوم الامتياز الإداري 5
الفرع الأول:تعريف عقد الامتياز 5
أولا:التعريف التقليدي لعقد الامتياز.....5
ثانيا:التعريف الحديث لشكل الامتياز.....8
الفرع الثاني:خصائص شكل الامتياز.....8
أولا: شكل الامتياز عقد إداري 8
ثانيا:شكل الامتياز تشغيل و استغلال مرفق عام.....9
ثالثا:استغلال المرفق العام على مسؤولية صاحب الامتياز 9
رابعا:عقد محدد المدة.....9
خامسا :الامتياز عقد يقتضي مقابل مالي 10
المطلب الثاني:امتياز المرفق العام:بين الطبيعة القانونية لشكل الامتياز و تمييزه عن أشكال تفويض المرفق العام الأخرى 13
الفرع الأول:الطبيعة القانونية لشكل الامتياز 14
أولا:الطبيعة التنظيمية لشكل الامتياز.....14
ثانيا:الطبيعة التعاقدية لشكل الامتياز 15
ثالثا:الطبيعةالمختلطة لشكل الامتياز.....16
الفرع الثاني:تمييز شكل الامتياز عن أشكال تفويضات المرفق العام الأخرى 17
أولا:تمييز شكل الامتياز عن شكل الإيجار.....18
ثانيا:تمييز شكل الامتياز عن شكل التسيير.....19
ثالثا:تمييز شكل الامتياز عن شكل الوكالة المحفزة.....20
المبحث الثاني:تنظيم شكل الامتياز تفويضات المرفق العام 22
المطلب الأول :إبرام شكل الامتيازفي مجال تفويضات المرفق العام.....22
الفرع الأول:طرق إبرام شكل الامتياز 23
أولا:صيغة الطلب على المنافسة كأصل في عملية الإبرام.....23
ثانيا:صيغة التراضي كإستناء في عملية الإبرام.....25
الفرع الثاني :إجراءات إبرام شكل الامتياز تفويض المرفق العام.....27
أولا :الإجراءات المتبعة في صيغة الطلب على المنافسة 27
ثانيا :الإجراءات المتبعة في صيغة التراضي.....32
المطلب الثاني: الرقابة على شكل الامتياز و نهايته.....34
أولا :الرقابة القبلية لشكل الامتياز.....34
ثانيا:الرقابة البعدية لعقد الامتياز.....36
ثالثا:الرقابة المالية لشكل الامتياز.....37

الفرع الثاني:نهاية شكل الامتياز تفويضات المرافق العامة.....38
اولا-النهاية الطبيعية لشكل الامتياز.....38
ثانيا :النهاية الغير الطبيعية لشكل الامتياز.....39
خلاصة الفصل الأول.....41
المبحث الاول :فعالية شكل الامتياز في تنمية الموارد المحلية للجماعات الإقليمية.....43
المطلب الأول :دور شكل الامتياز في تعبئة الموارد وتحفيز الإستثمار.....43
الفرع الأول :استقطاب رؤوس الأموال الخاصة للتسيروالإستغلال.....43
الفرع الثاني:الاستثمارات المطبقة على شكل الامتياز.....45
الفرع الثالث :إسهام شكل الإمتياز في تعبئة الموارد المالية.....48
أولا-العائدات المباشرة:.....48
ثانيا-العائدات غير المباشرة:.....48
المطلب الثاني:إنعكاسات فعالية الإمتياز على التنمية المحلية.....48
الفرع الأول:شروط الامتياز الاداري.....50
الفرع الثاني:تحسين نوعية الخدمات العمومية و زيادة كفاءتها.....51
الفرع الثالث:تعزيز البنية التحتية و الخدمات الأساسية.....53
أولا- الماء:.....53
ثانيا - الطاقة:.....53
ثالثا:النقل......53
الفرع الرابع:مرتكزات التنمية المحلية.....54
أولا :مقومات التنمية المحلية.....54
ثانيا- أهداف التنمية المحلية:.....55
المبحث الثاني:تطبيقات شكل الامتيازفي مختلف المجالات.....58
المطلب الأول:القطاعات الإقتصادية والمرافق العامة القابلة للإمتياز.....58
المطلب الأول:القطاعات الإقتصادية والمرافق العامة القابلة للإمتياز.....59
الفرع الثاني :شكل الإمتياز في مرافق المياه و الكهرباء،الطرق السريعة.....59
أولا:الإمتياز في مجال المياه......59
ثانيا :امتياز في مجال الكهرباء و الغاز......61
ثالثا:الإمتياز في مجال الطرق السريعة......62
الفرع الثالث: مدى قدرة القطاع الخاص على تلبية المعايير القانونية و التقنية المطلوبة.....63
أولا- المعايير القانونية :.....63
ثانيا-المعايير التقنية:.....64
الفرع الثالث:توجه الدولة نحو اعتماد الامتياز في القطاعات العمومية التقليدية.....64
الفرع الأول: عراقيل تحد من فعالية تطبيق شكل الامتياز.....65
سوف نتطرق إلى عراقيل التي يواجهها عقد الإمتياز أثناء تطبيقه. **أولا-العراقيل القانونية والإدارية**.....65

ثانيا_غياب الشفافية :.....66
ثالثا- تطوير أطر الرقابة:.....66
رابعا -إشكالية سلطة التعديل.....67
الفر ع الثاني :امتيازات الجماعات الاقليمية في عقد الامتياز.....68
الفرع الثالث :الأثار المترتبة على شكل الامتياز 70
أولا :اثار شكل الامتياز بالنسبة للادارة مانحة الامتياز 70
ثانيا :اثارعقد الامتياز بالنسبة للملتزم.....72
الفرع الرابع:أمثلة عن عقد الامتياز في الجزائر 75
خلاصة الفصل الثاني.....77
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....77